الهيئة الوطنية للمحامين الفرع الجهوي بتونس

محاضرة ختم تمرين

أتعاب المحامي

الأستاذة المحاضرة:
سنـاء العمروني

الأستـــاذ المؤطـر:
إبراهيم بو دربالة

الأستاذ المشرف على التمرين:
نعمان الفقي

السنة القضائية
2010/2009

المقـــدمـــة

لطالما عُرفت مهنة المحاماة على أنها مهنة نجدة الأرملة واليتيم ومساعدة الضعيف فالمحاماة مهنة إنسانية بدرجة أولى و"ممارستها يجب أن تؤدي إلى الشرف لا إلى الثروة" مثلما يقول المفكر ألبار كامي[1]

فالمحامي هو الشخص الذي يقع الاستنجاد به للمساعدة و الحماية مثلما تدل عليه تسميته اللاتينية Advocatus والتي اشتقت منها العبارة الفرنسية Avocatأو "محامي" باللغة العربية المشتقة من فعل "حمي" و الحمي هو الذي لا يحتمل الضيم [2] فيهب للدفاع عن الحق وللمساهمة في إرساء العدالة و لنصرة الضعفاء و المظلومين.

ولطالما اقترنت هذه الأهداف النبيلة لمهنة المحاماة بضرورة ترفع المحامي عن كل ما هو مادي في علاقته بمنوبيه ذلك أن ممارسته للمحاماة لا يمكن أن تكون في سبيل كسب المال أو تحقيق الثروة و لا يمكن للمحامي أن ينتظر مقابلا ماديا للأعمال الإنسانية التي يقوم بها والتي لا يمكن أن تقدر بالمال و إنما يكون هدف المحامي الأسمى والذي من أجله يمارس هذه المهنة هو نيل الشرف وخدمة العدالة.

ولعل ما اقترن بمهنة المحاماة من ضرورة تميز ممارسها بالنزاهة والترفع عن الأغراض المادية أو الكسب المالي جعل هذه المهنة حكرا على طبقة معينة من المجتمع ألا وهي طبقة النبلاء والميسورين ماديا والذين لا يرتجون من وراء ممارستها ربحا و إنما يكفيهم ما ينالونه من شرف وما يحققونه من صيت و من احترام.

إلا أن الحرفاء في المقابل واعترافا منهم بالجميل لهذا المحامي الذي هب لنصرتهم وساعدهم على استرداد حقوقهم اعتادوا أن يقدموا له الهدايا كتعبيرعن شكرهم وامتنانهم. و درج هذا التقليد في المعاملة بين المحامي و حرفائه فالمحامي يبذل جهده ومعارفه ووقته لمساعدة منوبيه و هؤلاء يقدمون الهدايا و العطايا للمحامي مقابل ما بذله ولكن دون أن يطالبهم بذلك و دون أن يكون هذا المقابل أجرا مناسبا لعمل المحامي و إنما مجرد تعبير منهم على امتنانهم ووفقا لقدراتهم المادية وتقديراتهم الذاتية لقيمة ما قدمه المحامي.

---

[1] A. Camus : lettres sur la profession d'avocat ,Paris, 1787.

[2] عبد الله الأحمدي. "مسؤولية المحامي". مقال منشور على الانترنات

ولكن مع تطور الحياة الاجتماعية و الاقتصادية ارتقى هذا التقليد إلى مرتبة العرف المتفق عليه إذ أصبح المتقاضون يشعرون بواجب تقديم مقابل لأعمال المحامي و لكن دائما دون أن يطالبهم بذلك أو يحدد قيمة ما يقدمونه فبقي المحامي يقوم بما يحتمه عليه واجبه من نصح و مساعدة و دفاع متعاليا عن الخوض في مسألة الأجرة أو الأتعاب لما قد يؤدي إليه الخوض في هذه المسائل من مس من مبادئ اللباقة والرهافة التي تحكم مهنته[3].

و بقي المنوبون يدفعون المال و يقدمون الهدايا لا فقط عن طواعية و كتعبير من قبلهم عن الاعتراف بالجميل و إنما كذلك انخراطا فيما دأبت عليه المعاملات بين المحامي و حرفائه بمقتضى العادة و العرف.

و لعل ما أدى إلى تطور **العرف** المذكور و إلى إحساس الحرفاء بضرورة تقديم مقابل مادي لما يبذله المحامي من عمل وجهد للدفاع عن حقوقهم و مصالحهم و إلى انتظار المحامي لهذا المقابل رغم عدم تعبيره عن ذلك أو اشتراطه لذلك هو ما عرفته كافة المعاملات الاجتماعية و الاقتصادية من تطور وما شهدته تركيبة المجتمع من تغير ذلك أن طبقة النبلاء التي كان أغلب المحامون إن لم يكن كلهم ينتمون إليها قد تقهقرت و لم يعد المحامي ذلك الشخص الثري الذي يمارس المحاماة كنشاط اجتماعي أو عمل إنساني دون أن يرجو من ورائها كسبا بل إن العلم و التعلم لم يعد حكرا على هذه الطبقة من المجتمع بل امتد إلى كافة شرائحه و أصبحت الطبقات المتوسطة تسعى إلى نيل الشرف و الحظوة من خلال ممارسة مهنة المحاماة و لكن دون أن تتناسى الجانب المادي الذي لا غنى لها عنه حتى تتمكن من مجابهة تكاليف المعيشة و مصاريفها و حتى يتمكن المحامي من تحقيق حريته و استقلاليته اللتين لا مجال لممارسة مهنته بشرف وأمانة إن لم يتمكن من تحقيقهما.

وهكذا تطور مفهوم المحاماة من ذلك الذي ينفي تماما الجانب المادي لهذه المهنة جاعلا منها واجبا إنسانيا بحتا متعاليا عن كل الاعتبارات المادية إلى مفهوم يحاول التوفيق بين الجانبين وهو ما عبر عنه رئيس القضاة الأعلى بفرنسا في عهد الملك لويس الخامس عشر،السيد روجيسيو، عندما قال :"المحاماة عريقة كالقضاء مجيدة كالفضيلة ضرورية كالعدالة هي المهنة التي يندمج فيها السعي إلى الثروة مع أداء الواجب حيث الجدارة و الجاه لا ينفصلان،

[3] Les principes d'élégance et de délicatesse.

المحامي يكرس حياته لخدمة الجمهور دون أن يكون عبدا له...و مهنة المحاماة تجعل المرء نبيلا عن غير طريق الولادة غنيا بلا مال رفيعا دون الحاجة إلى لقب سيدا بغير ثروة."

ومن ثمة فإن المحامي و إن أصبح ينتظر مقابلا لعمله يمكنه من كسب قوته ومن مجابهة غلاء المعيشة المتفاقم فانه لم يكن يعتبر علمه و معرفته الذين يقدمهما لموكليه للدفاع عنهم أو لتمكينهم من استرجاع حقوقهم سلعة أو بضاعة يمكن تقديرها بثمن ذلك أن ما يقدمه المحامي من نصرة للضعيف ومن إعلاء لكلمة الحق و من مساهمة في خدمة العدالة لا يقدر بثمن مما يمنعه أدبيا ووفقا لأخلاقيات مهنته و أصولها من مطالبة حرفائه بأجرة عن عمله وان كان هؤلاء ملتزمين كذلك أدبيا و بمقتضى العرف والعادة بتقديم مقابل لما يبذله المحامي لكن على أن يبقى هذا المقابل في شكل هدية أو هبة[4] اعترافا له بالجميل مع أن هذا المقابل يمثل في حقيقة الأمر أجرا عما قدمه المحامي من خدمات.

وهكذا نشأت **علاقة تعاقدية ضمنية** بين كل من المحامي و حريفه بما أن كلا منهما أصبح ملزما تجاه الآخر، لكن بقي أن نحدد طبيعة هذه الالتزامات المحمولة على كليهما و من ثمة طبيعة العقد الرابط بينهما و تطوره لما له من تأثير مباشر على تحديد طبيعة هذا المقابل الذي يتقاضاه المحامي و الأساس القانوني للمطالبة به ذلك أن علاقة المحامي بحريفه قد تطورت مع تطور المجتمع و تشعب العلاقات الاقتصادية و تنامي النزعة الفردية وتبلور الرأسمالية وهيمنة اقتصاد السوق، فلم تعد المحاماة عملا إنسانيا تبرعيا ولم يعد المحامي يتبرع بعمله أو ينتظر في صمت هبة أو هدية منوبه لقاء ما بذله بل أصبح يشترط أجرا عادلا و مناسبا لما سيقوم به من أعمال و ما سيقدمه من خدمات و يطالب حريفه بهذا الأجر و يتفق معه حول مقداره و كيفية دفعه و يجبره إن اقتضى الأمر على دفعه إن حاول هذا الأخير أن يتفصى من التزامه و أن يرفض تمكين المحامي من أتعابه أو مما تخلد منها بذمته، فالمحاماة قد أصبحت مهنة و"المهنة تفترض الممارسة الدائمة أولا و الكسب ثانيا وتخصص الممارس لها في فرع من فروع المعرفة وهو القانون مع ما يلتصق به من خبرات تطبيقية ثالثا، والمحاماة مهنة حرة يجب أن تخلو من التبعية لأية جهة خاصة أو عمومية فالمحامي يتحدد عمله و سمعته و دخله حسب اجتهاده الحر و مواصفاته الشخصية، و المحاماة مهنة

[4] Un don

مستقلة و لهذه الاستقلالية تجليين هما الاستقلالية المالية و الاستقلالية الصناعية فبالنسبة للجانب المالي فان هذه المهنة تميزت بمصطلح مختلف عن بقية المهن و هو مصطلح **الأتعاب** و هي بذلك تختلف عن الوظيفة العمومية أو الحرفة أو التجارة التي يتحدث فيها عن "راتب" أو "أجر" أو "ربح"...[5].فماهي طبيعة هذه الأتعاب التي يتقاضاها المحامي و ما هو الأساس القانوني للمطالبة بها ؟

إن الأساس القانوني لمطالبة المحامي بحقه في الأتعاب يمر ضرورة عبر تحديد العلاقة التي تربطه بالحريف فالمحامي يطالب بأتعاب لقاء ما قدمه لهذا الحريف من أعمال أو من خدمات و من ثمة فان العلاقة التي تجمع المحامي بالحريف هي علاقة تعاقدية مبنية على التقاء إرادتين مكون لالتزامات في جانب كل منهما.

بقي أن نحدد طبيعة هذا العقد الرابط بين المحامي و الحريف وما يترتب عنه من آثار قانونية و ما ينتجه من حقوق ومن التزامات في جانب كل من طرفيه، وهل أن هذا العقد من العقود الرضائية الخاضعة لإرادة طرفيه فحسب بحيث يكون الشريعة الأولى والوحيدة لهم أم أنه من العقود الخاضعة لإطار تشريعي عام يحدد أحكامها و يضبط شروطها و يحد من حرية أطرافها في الاتفاق على ما قد يخالفها.

لقد اختلف الفقهاء في تحديد ماهية العقد الذي يربط المحامي بالحريف فمنهم من اعتبر هذا العقد عقد تبرع و منهم من ذهب إلى انه عقد إجارة على الخدمة ومنهم من اعتبره عقد وكالة. ولكن ولئن كان العقد الرابط بين المحامي و الحريف أقرب منه إلى **عقود التبرع** في عهد خلا حينما كان المحامي يتبرع بعمله و جهده دون أن يطالب بأي مقابل أو أجر عما يقدمه فان العلاقة التي تجمع المحامي منوبه قد تطورت بشكل يجعلها تتجاوز إطار عقد التبرع لتجد إطارا قانونيا أنسب يأخذ بعين الاعتبار الالتزامات المتبادلة في جانب طرفيه إذ أصبح المحامي يقدم خدماته و عمله في مقابل ما يقدمه الحريف من أجر لقاء هذا العمل و هذه الخدمات.

---

[5] يوسف الرزقي:. "ملاحظات و تعاليق حول قانون المهنة ، تعليق على الفصل الأول من القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 و المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة "، نشرية أخبار المحاماة، العدد الأول، ديسمبر 2008 ، ص 4.

ولعل ذلك ما حدا ببعض الفقهاء وشراح القانون إلى اعتباره من **عقود الإجارة على الخدمة** بما هو"عقد يلتزم به أحد المتعاقدين للآخر مباشرة خدمة معينة بأجل أو إتمام عمل في مقابله أجر يلتزم الآخر بأدائه" وفقا لأحكام الفقرة الأولى من الفصل 828 من م إ ع.

إلا أن هذا التعريف وان كان بإمكانه أن يشمل العلاقة التعاقدية التي تربط المحامي بمنوبه إلا أنه من الشمولية والعمومية لينطبق على كافة عقود الإجارة على الخدمة مما يفقد العلاقة الرابطة بين المحامي و حريفه كل خصوصية خاصة أمام ما تمثله الخدمة التي بإمكان المحامي إسداءها لمنوبه من كونها خدمة قانونية غالبا ما تكون منتجة لآثار قانونية محددة و خاضعة لأحكام تشريعية مضبوطة.

و من جهة أخرى فإن اعتبار العقد الذي يجمع المحامي بحريفه من قبيل عقد الإجارة على الخدمة من شأنه أن يجعل العلاقة الرابطة بينهما علاقة أجير بمؤجره مما يتضارب مع المبادئ العامة لمهنة المحاماة و أهمها مبدأي الحرية و الاستقلالية المتعارضين مع ما يمكن أن يحكم علاقة الأجير بمؤجره من خضوع و تبعية و بالتالي فلا يمكن بأي حال من الأحوال اعتبار المحامي مأجورا لما يترتب عن ذلك من مساس من استقلاليته و من حريته[6].

ومن ثمة يبقى أهم تعريف للعقد الرابط بين المحامي ومنوبه و أقربه إلى الواقع و القانون و إلى خصوصية هذه العلاقة التعاقدية و آثارها القانونية هو التعريف الذي يعتبر العقد الذي يجمع المحامي بمنوبه **عقد وكالة**.

و يبدو عقد الوكالة من العقود التي يمكن أن تستوعب كافة جوانب علاقة المحامي بموكله و التطور التاريخي الذي شهدته هذه العلاقة، ذلك أن الوكالة و إن كانت من العقود التي تنشئ التزامات في جانب الوكيل ألا وهي تنفيذ الوكالة وتقديم الحساب عنها للموكل و رد ما يمكن أن يكون للموكل عند الوكيل، و قد تنشئ التزامات في جانب الموكل و هي دفع الأجر إذا كانت الوكالة مأجورة و رد المصاريف أو تقديمها إذا كانت هناك حاجة إلى نفقات لتنفيذ الوكالة، فانه إذا لم يوجد اتفاق بين الموكل و الوكيل على الأجر كانت الوكالة غير مأجورة وكان الوكيل متبرعا و تعتبر الوكالة في هذه الحالة من عقود التبرع.

---

[6]سامح التليلي :"علاقة المحامي بمنوبه"، محاضرة ختم تمرين، الهيئة الوطنية للمحامين، الفرع الجهوي بتونس، السنة القضائية 2006-2007 ،ص 5.

و يرجع ذلك إلى عهد بعيد في تقاليد القانون الروماني فقد كانت الوكالة في هذا القانون تبرعية حتما و كان لا يجوز أن يعطى الوكيل أجرا، ولذاك كان الفرق بين الوكالة والمقاولة ينحصر في الأجر إذ كانت الوكالة يجوز أن تقع كالمقاولة على أعمال مادية و لا تقتصر على التصرفات القانونية و لا تتميز عن المقاولة إلا في أنها غير مأجورة حتما أما المقاولة فتكون دائما مأجورة.

ويرجع السبب في ذلك إلى بعض المهن الحرة في القانون الروماني و بخاصة مهنة المحامي و مهنة الطبيب التي كانت من المكانة الرفيعة في نظر الرومان بحيث تتعالى على الأجر فلا يجوز للمحامي أو للطبيب أن يأخذ أجرا عن عمله. فكيّف العقد في هذه المهن على أنه عقد وكالة لا مقاولة، لا لأنه يقع على تصرفات قانونية فالطبيب إنما يقوم بأعمال مادية محضة، بل لأن العقد لا أجر فيه.

وتطور القانون الروماني و كان من الطبيعي مع تطور الظروف الاقتصادية أن يعيش أصحاب المهن الحرة من ممارسة مهنهم فأجيز لهم لا أن يأخذوا أجرا بل أن يتقاضوا أتعابا[7] تحمل معنى التقدير يطالبون بها لا بموجب دعوى الوكالة بل بموجب دعوى أخرى غير عادية[8].

وانتقلت هذه التقاليد إلى القانون الفرنسي القديم فكانت الوكالة فيه تبرعية حتما و إذا أعطى الوكيل أجرا لم يكن هذا الأجر بمقتضى عقد الوكالة ذاته وإنما بموجب عقد مستقل هو عقد تبرع آخر و لكن من الموكل للوكيل للتدليل على اعترافه بالجميل فكان الوكيل يتبرع بالعمل و الموكل يتبرع بالأجر.

وحمل التقنين الفرنسي المدني طابع هذا التقليد إذ هو بعد أن أقر مطاوعة لتطور الظروف الاقتصادية أن يأخذ الوكيل أجرا دون أن تكون عليه غضاضة في ذلك فهو يكسب عيشه من مهنته و له أن يطالب بأجره بمقتضى عقد الوكالة ذاته إلا أن الوكالة كانت في هذا التقنين تبرعية في الأصل ولا يكون للوكيل أجر إلا إذا اتفق عليه مع الموكل...

ويخلص مما تقدم أن الوكيل لا يأخذ أجرا إلا إذا وجد اتفاق على ذلك و قد يكون هذا الاتفاق صريحا ولكن في كثير من الأحوال يكون هذا الاتفاق ضمنيا، و أبرز حالات الوكيل التي

---

[7] **Honoraires**

[8] **Persecutio extra ordi nem**

يستخلص منها ضمنا أن الوكالة مأجورة هي مهنته كما هو الأمر بالنسبة للمحامي فإذا كان هذا الشخص يحترف مهنة يكسب منها عيشه فالمفروض أن الوكالة التي تدخل في أعمال هذه المهنة تكون مأجورة. فمن وكل محاميا أو وكيلا بالعمولة أو سمسارا أو رجل أعمال أو مأمور تفليسة أو صيرفيا أو غير هؤلاء ممن يحترفون مهنة يتكسبون منها وبخاصة إذا كانت هذه المهنة تجارية يكون قد اتفق ضمنا مع الوكيل على إعطائه أجرا كما هي العادة.[9]

ولم يكن القانون المدني التونسي بمنأى عن هذا الاتجاه إذ عرَف عقد الوكالة صلب الفصل 1104 من م إ ع الناص على أن :"الوكالة عقد يكلف به شخص شخصا آخر بإجراء عمل جائز في حق المنوب وقد يتعلق بالتوكيل أيضا حق الموكل والوكيل أو حق الموكل و الغير أو حق الغير فقط." إلا أنه قد أضاف صلب الفصل 1141 من م إ ع أنه :"على الموكل أن يمد وكيله بما يلزم من مال و غيره مما يحتاج إليه لإتمام وكالته إلا إذا اقتضى الاتفاق أو العادة خلافه."

و من ثمة فإن الوكالة المسندة للمحامي هي وكالة مأجورة إلا أنها وكالة من نوع خاص فهي وكالة قانونية مسندة له بمقتضى القانون و لا تستوجب كتبا لتكوينها أو لإثباتها.

وهي كذلك وكالة أشمل من الوكالة العادية إذ أنها غير محصورة في إجراء معين بل هي وكالة تسند للمحامي كافة الصلاحيات لكي يقوم في حق موكله و نيابة عنه بجميع الأعمال المرخص فيها قانونا و بالاستناد إلى طبيعة مهنته و التي تخول له نيابة المتقاضين سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم أمام السلط القضائية و مباشرة القضايا وتقديم الملحوظات و الترافع بالإضافة إلى الأعمال القانونية الأخرى الغير قضائية كتمثيل الموكل و إجراء المحادثات و الاتفاقات في حقه و نيابة عنه...

و بذلك يتضح أن عقد الوكالة الذي يجمع المحامي بحريفه يتجاوز كذلك **عقد الوكالة على الخصام** المنصوص عليه صلب الفصل 1118 من م إ ع فوكيل الخصام المأذون بأمر عليَ وإن كان يقوم مقام المحامي في ظل سريان الأمر المؤرخ في 09 ماي 1897 قبل إلغائه و تعويضه بموجب الأمر العلي المؤرخ في 28 فيفري 1952 و المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة،

---

[9]العمل، المقاولة و الوكالة و الوديعة عبد الرزاق السنهوري :"الوسيط في شرح القانون المدني، المجلد الأول، العقود الواردة على والحراسة"، دار احياء التراث العربي، بيروت-لبنان، ص 516 و ما بعدها.

فإنه قد تجاوزته الأحداث بما يجعل منه (وكيل الخصام) وإن كان سلف المحامي الحالي فلا يمكن بأي حال من الأحوال أن يضطلع بكافة و مختلف المهام الموكولة للمحامي العصري الذي تجاوز دوره التقليدي كوكيل على الخصام ليكون كذلك المستشار و الوسيط و المحكم و ليتمتع بمختلف الصلاحيات التي يمكنه منها تكوينه القانوني و زاده المعرفي و التي فرضها التطور الذي يشهده عصرنا على كافة المستويات، والتي خولها له التشريع الحديث الذي فتح له باب الولوج إلى مختلف هذه المجالات بمقتضى اتفاقات بإمكانه إبرامها مع عديد الأطراف على أن لا تتعارض هذه الاتفاقات مع القوانين العامة و تلك المنظمة لمهنة المحاماة و لا مع مبادئها و أخلاقياتها.

و من ثمة أصبح المحامي خاضعا في علاقته بمنوبه لا إلى العقد الرابط بينهما فحسب، أيَا كان هذا العقد صريحا أم ضمنيا مسمَى أم غير مسمَى، بل كذلك إلى القوانين العامة المنظمة لمادة العقود و إلى القوانين الخاصة المنظمة لمهنة المحاماة و التي تحمَله مجموعة من الالتزامات و من الواجبات تجاه حريفه و لكن في المقابل تعترف بحقه في أجرة عادلة و مناسبة لما يبذله من جهد و من عمل ولما أسداه من خدمات لموكله و لعل من أهم هذه القوانين في تونس القانون المنظم لمهنة المحاماة ألا وهو القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 و الذي تطرق إلى علاقة المحامي بمنوبه محددا حقوق وواجبات كل منهما بما في ذلك حق المحامي في أتعابه و كيفية تحديد هذه الأتعاب و طرق استخلاصها.

الجزء الأول: كيفية تحديد أتعاب المحامي

إن المبدأ في مادة تحديد أتعاب المحاماة هو أن يقع الاتفاق بين المحامي و الحريف حول قيمة هذه الأتعاب و كيفية دفعها (**مبحث أول**) إلا أن لهذا المبدأ عدة استثناءات وضعتها القوانين المنظمة للمهنة أو فرضتها إمكانية عدم توصل المحامي و حريفه إلى اتفاق بشأن هذه الأتعاب أو نشوب نزاع بينهما حول قيمتها (**مبحث ثاني**).

مبحث أول = المبدأ حرية اتفاق المحامي والحريف حول الأتعاب:

إن مبدأ حرية المحامي في الاتفاق مع منوبه بخصوص الأتعاب و لئن كان غير منصوص عليه صراحة بالقانون المنظم لمهنة المحاماة في تونس على خلاف بعض التشاريع الأخرى كالقانون الفرنسي المؤرخ في 1971/12/31 الذي نص في فصله العاشر على أن أتعاب المحامي تحدد بمقتضى اتفاق بينه و بين حريفه[10] وقانون المحاماة المصري عدد17 لسنة 1983 المؤرخ في 1983/03/21 الناص في فصله 82 "يتقاضى المحامي أتعابه وفقا للعقد المحرر بينه و بين موكله وإذا تفرع عن الدعوى موضوع الاتفاق أعمال أخرى حق للمحامي أن يطالب بأتعابه عنها." و القانون الجزائري عدد 04 لسنة 1991 و الصادر بتاريخ 1991/01/08 و الذي ورد بفصله 83 "يجرى الاتفاق بكل حرية بين المتقاضي و المحامي على مبلغ مقابل الأتعاب حسب الجهد الذي يبذله المحامي و طبيعة القضية و مدتها و المحكمة التي ترفع إليها تلك القضية و أهمية الخدمة التي يقوم بها المحامي."، فإن هذا المبدأ يستمد مشروعيته من الأحكام العامة للقانون الناصة على حرية التعاقد و من مبادئ مهنة المحاماة بما هي مهنة حرة و مستقلة.

ومن أهم تجليات هذه الحرية وهذه الاستقلالية حرية المحامي في تحديد كلفة أتعابه و في الاتفاق مع حريفه بخصوصها و استقلاليته عن كل جهة أجنبية من شأنها أن تحد من الإرادة

[10] **Article 10 de la loi du 31/12/1971 telle que modifiée et complétée par la loi du 31/12/1990 prévoit dans son alinéa 1 « la tarification de la postulation et des actes de procédure est régie par les dispositions de procédure civile. Les honoraires de consultation, d'assistance, de conseil, de rédaction d'actes juridiques sous seing privé et de plaidoirie sont fixés en accord avec le client. »**

التعاقدية التي اتفقت بشأن هذه الأتعاب عدا بعض الحالات التي وضعها القانون والتي لا تعدو أن تكون استثناءات لهذا المبدأ.

وقد يكون هذا الاتفاق بين المحامي و منوبه بخصوص الأتعاب شفاهيا كما يمكن أن يكون كتابيا. وقد جرت العادة على أن يكون هذا **الاتفاق شفاهيا** ووفقا لما هو معمول به أي أن يدفع الحريف منذ البداية و قبل رفع الدعوى **تسبقة** ثم ومع تطور إجراءات الدعوى فبإمكان المحامي أن يطلب أقساطا إضافية تعتبر كلها "تسبقات تكميلية"[11] ثم و عند انتهاء النزاع و ختم القضية يتقاضى المحامي بقية أتعابه[12] .

ولعل اللجوء إلى هذه الطريقة في تحديد الأتعاب و استخلاصها له أكثر من مبرر وأكثر من تفسير إذ أن هذه الآلية من شأنها أن تحافظ على حقوق كل من المحامي و الحريف فيكون المحامي بقبضه لتسبقة على أتعابه منذ البداية قادرا على مجابهة ما تتطلبه القضية أو الخدمة المطلوبة من مصاريف وواثقا من جدية الحريف و استعداده للوفاء بالتزامه ومن حرصه على الدفاع على حقوقه، ثم إن هذه الطريقة من شأنها أن تخول للمحامي أن يقَدَر أتعابه وفقا لما سيتطلبه النزاع أو الخدمة المطلوبة من وقت و من جهد و ما يمكن أن يطرأ في الأثناء من تطورات قد تقتضي جهدا إضافيا أو مصاريف لم تكن متوقعة أو وقتا أطول فيطلب تبعا لذلك تسبقات تكميلية و في النهاية يمكنه أن يطلب باقي أتعابه آخذا بعين الاعتبار النتيجة التي حققها.

ومن ناحية أخرى فإن ظروف الحريف المادية قد لا تخوَل له أن يدفع كامل الأتعاب دفعة واحدة فتكون هذه الطريقة أنسب له باعتبار أنه سيتم تقسيم هذه الاتعاب على تسبقة أولية، تسبقات تكميلية ثم باقي أتعاب. كما أن هذه الآلية قد تخول له أن يواكب الجهد الذي يبذله المحامي مع تطور و تقدم القضية فيكون من الأسهل بالنسبة إليه أن يضع حدا للتوكيل الذي منحه له إذا تبين له أن المحامي لا يبذل الجهد المأمول أو العناية المطلوبة.

إلا أنه و من ناحية أخرى و خاصة عندما يطول النزاع أو تتشعب القضية أو تتفرع عنها دعاوى أخرى فقد يجد الحريف نفسه أمام مصاريف غير متوقعة و يجد نفسه أمام مصاريف غير متوقعة و يجد نفسه في كل مرة مجبرا على دفع أموال إضافية مما قد يثقل كاهله و

[11] **Provisions complémentaires**
[12] **Solde d'honoraires**

يحدث خللا في ميزانيته و قد تتطور الأمور إلى حد يفقد فيها ثقته في محاميه فقد يتبادر إلى ذهنه أن المحامي يبالغ في طلب الأموال خاصة إذا لم يكن هذا الحريف على علم و على اطلاع على الإجراءات و على كيفية سير القضية و تطورها أو على ما قد تتطلبه الخدمة التي يطلبها من بحث و تحر ومن مساع و آجال.

و لعل كافة هذه الاعتبارات قد أدَت إلى اللجوء إلى طريقة جديدة في تحديد الأتعاب ألا و هي **اتفاقية الأتعاب** وهي اتفاق بين المحامي و الحريف غالبا ما يكون كتابيا إلا أنه قد يكون كذلك شفاهيا يحدد و بصورة مسبقة و محددة كامل كلفة أتعاب المحامي إلا أنه قد يحافظ على نفس آلية دفعها أي تسبقة أولية ثم استخلاص بقية الأتعاب عند انتهاء القضية أو تقديم الخدمة المطلوبة، يبقى أن الفارق الوحيد بين الاتفاقين يكمن في أن الاتفاقية المسبقة للأتعاب من شانها أن تحدد قيمة كامل الأتعاب المستحقة منذ البداية و دون أن يبقى ذلك رهن تطور القضية أو النتيجة التي سيتم تحقيقها.

غير أنه و رغم ما يميز الاتفاقية المسبقة للأتعاب من وضوح بالنسبة للحريف إلا أنها قد تطرح بالنسبة للمحامي بعض الصعوبات المتمثلة أساسا في عدم قدرته على التنبؤ بما سيتطلبه النزاع أو الخدمة المطلوبة من وقت وجهد و مصاريف و ما يمكن أن يطرأ من أحداث في الأثناء و هو ما يجعله غير قادر على حصر جميع الخدمات و الأعمال و الإجراءات التي سيباشرها ومن ثمة غير قادر على تحديد كلفة أتعابه بصورة مسبقة و دقيقة، إلا انه يبقى قادرا على تقديرها تقريبيا بالاعتماد على عدة معطيات (سنتناولها بالدرس لاحقا عند التطرق لمعايير تحديد أتعاب المحامي) و خاصة بالاعتماد على خبرته التي من شانها أن تمكّنه من تخمين ما قد يستلزمه الملف أو الخدمة المطلوبة من عمل ومن وقت و تقدير أتعابه وفقا لذلك تقديرا عادلا و مناسبا.

و هكذا تبدو اتفاقية الأتعاب محور نظرة جديدة لأتعاب المحامي[13] يكون فيها تقدير الأتعاب مبنيا على عناصر مادية و علمية مضبوطة وغير متوقف على كرم الحريف الذي كان يعطي المحامي أجرته في شكل هدية امتنانا له وعرفانا من قبله بالجميل أو على تقدير المحامي لأتعابه جزافا و بصورة اعتباطية وفقا لمعطيات ذاتية و حينية وحسب ما يحمله من تعاطف

[13] « **La convention d'honoraires apparait désormais comme le pivot d'une conception nouvelle de l'honoraire »J-C Laurent Mathalien, rapport de la cour de cassation, 1995, p 147.**

مع منوبه[14] أو من شغف للتعهد بقضيته إلى درجة أن ينسى أو يتناسى معها الأعباء الاقتصادية لمكتبه[15].

فالاتفاقية المسبقة للأتعاب تضبط بكل دقة الأتعاب المستحقة و التي يكون المحامي قد حددها وفقا لمعايير علمية و موضوعية تأخذ بعين الاعتبار تكاليف مكتبه و المصاريف التي سيتطلبها الملف و الجهد الذي سيبذله و الوقت الذي سيستغرقه النزاع أو الذي ستتطلبه الخدمة المرجوة.

و تمكن الاتفاقية المسبقة للأتعاب الحريف من أن يكون على بيَنة من الأتعاب المطالب بدفعها للمحامي فتكون إرادته في عقد هذا الاتفاق وهو على دراية بما له و ما عليه إرادة سليمة و حرة و منشئة لكافة أثارها و هو ما من شأنه أن يقلل من احتمالات نشوب خلاف بينه و بين المحامي عند مطالبة هذا الأخير باستخلاص أتعابه النهائية.

" واجتنابا كذلك لكل خلاف بين المحامي وموكله يحبذ أن يتم الاتفاق حول كلفة الأتعاب قبل أن يباشر المحامي أعماله كما يحبذ أن يقع ذلك الاتفاق كتابة وفي مقابل قبض المحامي كلفة أعماله أو تسبقة عن ذلك فإنه لموكله الحق في مطالبته بوصل يفيد قيمة ما تم دفعه."[16]

و في صورة نشوب نزاع فانه بالإمكان الرجوع إلى هذه الوثائق لمعرفة قيمة الأتعاب المتفق عليها، و للتفرقة بين التسبقات و الأقساط والأتعاب النهائية يمكن الرجوع إلى هذه الاتفاقات و خاصة المراسلات المجراة بين المحامي و الحريف أثناء القضية.

وفي صورة الاتفاق المسبق على الأتعاب فان للمحامي الحق في الاحتفاظ بالأتعاب التي توصل بها و المطالبة ببقية أتعابه إذا قام منوبه بإنهاء نيابته أثناء النزاع (الفصل 42 من قانون المحاماة التونسي).

و ما تجدر الإشارة إليه في هذا السياق أن الاتفاق بين المحامي و حريفه حول الأتعاب و إن كان اتفاقا حرا خاضعا إلى سلطان إرادة طرفيه فانه لا بد أن يأخذ بعين الاعتبار بعض المبادئ التي تفرضها أخلاقيات مهنة المحاماة والتي جرى عليها العرف والعادة من ذلك انه لا يجوز الاتفاق على أتعاب منخفضة جدا من شانها أن تمس من كرامة المحامي طالما أن

---

[14]- **«l'éthique de l'honoraire c'est sa prévision plus que son montant » B.Boccara, « l'honoraire de l'avocat, la légalisation du pacte de succès », Gaz. Pal, 1991, doct, p 641.**
-R. Martin et A. Caille, « Déontologie de l'avocat », Litec, 1998, p 244.

[15] **J. Claude Woog, « Pratique professionnelle de l'avocat », Gaz. Pal, Litec, p 126.**

[16]**مصطفى الصخري: "أصول مهنة المحاماة"، الشركة التونسية للنشر و تنمية فنون الرسم، 2008، ص 76 .**

الاتفاق على مثل هذه الأجرة الزهيدة لم يكن اعتبارا لظروف الموكل المادية العسيرة أو لرغبة المحامي في مساعدته على الدفاع عن حقوقه و إنما بهدف استجلاب الحرفاء و المنافسة غير المشروعة لزملائه أو مظهرا من مظاهر الخضوع والخنوع و التذلل لشركات التأمين و البنوك و القبول بشروطها المجحفة و الماسة من حقوق المحامي في أجرة عادلة ومناسبة[17].

كما أنه لا يجب أن تكون الأتعاب المقدمة للمحامي في شكل مبالغ مالية سواء كانت نقدا أو عينا و يفضل أن تكون في شكل صكوك أو تحويلات بنكية في حال تجاوزها مبلغا معينا و لا يمكن أن تكون بضاعة أو سلعا أو عقارات أخرى.

و يفترض كذلك و تيسيرا لعمل المحامي و اجتنابا لأي خلاف قد ينشب مع الحريف أن يقع الاتفاق على معين الأتعاب بالنسبة لكل قضية على حدة في الصورة التي يكون فيها لنفس الحريف عدة قضايا غير أنه يمكن الاتفاق و خاصة بالنسبة للشركات على أن يتعهد المحامي بكافة نزاعاتها القضائية و أعمالها القانونية مقابل أتعاب سنوية يقع خلاصها بصورة دورية شهريا أو سنويا.

و يمكن للمحامي أن يبرم اتفاق أتعاب مع حريفه مباشرة إلا انه بالإمكان أن يقع الاتفاق مع وكيل هذا الحريف و في هذه الحالة يجب أن يلتزم هذا الوكيل التزاما شخصيا بأن يدفع الأتعاب المحمولة على موكله أو المتخلدة بذمته إذ في غياب هذا الالتزام الصريح فإن تصرفه كوكيل للحريف غير كاف لأن يخلق تضامنا بينهما كمدينين للمحامي بأتعابه.

و يخلص مما سبق ذكره أنه يجب على المحامي أن يتوخى الحذر عند إبرامه لاتفاقات مع حرفائه بخصوص أتعابه وأن يدرس كافة الإمكانيات التي من شانها أن تؤثر على تقدير اتعابه و استخلاصها وفي ذات الوقت يجب عليه أن يلتزم بمبادئ مهنته و أصولها و أن لا يجعل منها وسيلة للإثراء غير المشروع أو للكسب السريع فمهنة المحاماة تبقى و رغم ما عرفته من تطور و من مواكبة للعصر تلك المهنة النبيلة التي يجب على ممارسها أن يترفع عن كل ما من شأنه أن يمس من سموها و من نبلها و أن يحافظ على قيمتها و تقاليدها[18].

---

[17] **J. Hamelin et A. Damien : « Les règles de la profession d'avocat », Dalloz, 1995, p 350.**

[18] **« Peut être le désintéressement a-t-il été, comme beaucoup de valeurs institutionnalisé ou socialisé. Dans cette redistribution des sentiments humains, l'avocat s'efforce de maintenir une certaine tradition. » J-Cl. Woog, op.cit, p 130.**

فالمحامي و لئن أصبح يولي الجانب المادي أهمية فرضها تطور المجتمع و غلاء المعيشة ومواجهته لعديد التحديات الاقتصادية من ذلك تكاليف مكتبه و الأعباء الجبائية و القدرة التنافسية إلا أن هذا الجانب المادي لا يجب أن يطغى على بقية الاعتبارات الإنسانية و الأخلاقية، و إن تم الاعتراف بحق المحامي في الأتعاب و في حرية الاتفاق بشأنها فلا يجب أن يخول ذلك للمحامي أن يتعسف في استعمال هذا الحق و أن يستبد بهذه الحرية فهو يبقى خاضعا لمبدأ النزاهة و الترفع الذي و لئن تغير مفهومه من نكران الجانب المادي و عدم أخذه بعين الاعتبار تماما إلى مفهوم جديد يتمثل في كونه أصبح يمثل حدًا لمنطق الربح و الاستغلال ومحاولة الإثراء على حساب الحريف[19].

و من ثمة فانه لا يجوز للمحامي أن يعقد أي اتفاق قد يخرق هذه المبادئ سعيا وراء الكسب و الثروة و من ذلك أنه ليس بإمكانه أن يشترط أتعابا مشطة بناءا على أنه سيحقق نتيجة ايجابية في الملف المتعهد به أو في الخدمة المطلوبة منه نظرا لما سيمارسه من تأثير على جهات معينة أو بناءا على علاقاته الشخصية.

و قد تتجلى بعض هذه الممارسات خاصة في مجال تدخل المحامي لتقديم أعمال قانونية إذ أن اتفاق الأتعاب لا يقتصر على الأعمال القضائية للمحامي من نيابة للمتقاضين و دفاع و ترافع أمام السلط القضائية بل يمكن أن يشمل أو أن يخص أعمالا قانونية أخرى كالنصح و تقديم الاستشارات و التفاوض و الوساطة وتحرير الكتائب و العقود...والتي يستحق المحامي أتعابا عن تقديمها و يمكن الاتفاق بشأنها مثلما سبق بيانه.

إلا أن هذا الحق في الأتعاب عن الأعمال القانونية التي يقوم بها المحامي و الحق في حرية الاتفاق على مقدارها لا يمكن أن يؤدي بأي حال من الأحوال إلى اشتراط أتعاب مجحفة بناءا على ما سيقوم به هذا المحامي من تدخلات أو ما سيقوم به من ممارسات بقصد التأثير على جهات معينة و التي غالبا ما تكون ممارسات ممنوعة و يمكن أن تشكل جرائم معاقب عليها جزائيا.

فالمحامي بإمكانه أن يقوم بكافة المساعي المستوجبة لتحقيق النتائج المرجوة بالنسبة للملف الذي يتعهد بد أو الخدمة المطلوبة منه و لكن يجب أن تكون النتيجة المحققة معتمدة على الثقة

---

[19]« **Le désintéressement subsiste comme une limite à l'esprit du lucre. » R. Martin et A. Caille, op.cit, p 244.**

التي يتمتع بها المحامي لدى السلطات الإدارية بفضل ميزاته الأخلاقية و المهنية و أن يقدر اتعابه على هذا الأساس و ليس بناءا على ما يمكن أن يكون له من علاقات شخصية أو تأثيرات غير مهنية على الأطراف التي يتعامل معها قصد تحقيق النتيجة التي يبتغيها منوبه.

و لكن في المقابل يمكن للمحامي أن يأخذ بعين الاعتبار عند تقدير أتعابه و الاتفاق بخصوصها اسمه و شهرته التي اكتسبها بفضل كفاءته و خبرته المهنية و التي يمكن أن تكون المعيار الأهم لتقدير الأتعاب المستحقة عن الأعمال القانونية للمحامي[20].

لكن السؤال الذي قد يطرح في هذا المستوى هو في صورة وجود اتفاق أتعاب هل يمكن الرجوع في هذا الاتفاق أو تغييره؟ وهل بإمكان القاضي أن يتدخل لتغيير ما وقع الاتفاق عليه بين المحامي و موكله بالحط من مقدار هذه الأتعاب مثلا ؟

مما لا شك فيه أن اتفاق الأتعاب يبقى خاضعا للقواعد و للشروط العامة لصحة الاتفاقات و العقود فما انعقد على الوجه الصحيح يكون شريعة الطرفين و لا يمكن الرجوع فيه أو تغييره إلا بموجب اتفاق جديد بين ذات الأطراف و عملا بمبدأ توازي الصيغ و الإجراءات.

أما إذا شاب هذا الاتفاق أي عيب من عيوب الرضا أو جاء مخالفا للنظام العام أو القواعد القانونية المنظمة لمادة الاتفاقات فبإمكان القاضي التدخل لإبطال هذا الاتفاق. و غالبا ما يتثبت القاضي من إرادة الحريف عند إبرام الاتفاق و هل كانت إرادة حرة و سليمة أم أنها كانت إرادة معيبة واقعة تحت وطأة ضغط ممارس عليه من قبل المحامي أو وضعية حرجة تجعله يقبل بهذا الاتفاق رغم ما ينصص عليه من مقابل أتعاب مشط و غير متناسب مع الجهد المبذول أو الخدمة المقدمة أو مع إمكانياته المادية، وفي هذه الحالة يمكن للقاضي أن يتدخل إما للقضاء ببطلان الاتفاق و باسترجاع الحريف لما دفعه أو سبقه من أتعاب أو للتخفيض من أجرة المحاماة على أن يكون قضاؤه معللا و مبينا للأسباب المؤدية للتخفيض من هذه الأجرة و المعايير المعتمدة لاحتساب قيمة الأتعاب المحكوم بها.

غير أنه تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن فقه القضاء الملمع إليه آنفا و الذي يخول للقاضي أن يتدخل لتعديل أتعاب محاماة متفق عليها مسبقا بين المحامي و الحريف و موثقة بكتب هو أساسا فقه قضاء فرنسي ذلك أن فقه القضاء التونسي وعلى خلاف ذلك يعتبر أنه :"

[20] **J. Hamelin et A. Damien, op.cit, p 360.**

إذا كان الأجر متفقا عليه بين المحامي و حريفه من حيث أصله و مبلغه فلا صلاحية للهيئة القومية للمحامين للتدخل لحسم ما ينشأ بين الطرفين من خلاف بشأن عدم الوفاء بالأجرة المتفق عليها لأي سبب كان." –قرار تعقيبي عدد 40003 مؤرخ في 1977/01/03 -[21] .

و هو الاتجاه الذي دأبت عليه محكمة الاستئناف باعتبارها السلطة المختصة للنظر في الطعون الموجهة لقرارات التسعيرة إذ تقضي آليا بنقض هذه القرارات متى وجد كتب اتفاق مبرم بين المحامي و الحريف وهو ما يتبين من خلال القرار الاستئنافي عدد 37676 الصادر بتاريخ 2006/05/23 و الذي قضى بما يلي "حيث يتضح بالاطلاع على مظروفات الملف أن الطاعنة أبرمت مع المستأنف ضدها كتب اتفاق في خصوص أجرة المحاماة الوارد بها قرار التسعيرة المطعون فيه و ذلك بتاريخ 23 جانفي 2003 و قد تم التنصيص صلبه على أن ذلك الكتب يلغي قرار التسعيرة.

و حيث لا يسع المحكمة مع اتفاق الطرفين على تحديد أجرة المحاماة إلا القضاء بنقض قرار التسعيرة المطعون فيه وإمضاء الصلح المبرم بينهما."

و على خلاف هذا الموقف الذي تبناه فقه القضاء التونسي فان نظيره الفرنسي كان أكثر جرأة و أقر للقاضي سلطة التدخل لتعديل أتعاب المحاماة حتى في صورة وجود اتفاق بشأنها متى تبين أن هذه الأتعاب مشطة و مجحفة و غير متلائمة مع الجهد المبذول من قبل المحامي و خاصة مع إمكانيات الحريف.[22]

« En toute hypothèse même s'il ya eu convention d'honoraires, le bâtonnier et éventuellement la juridiction d'appel apprécieront souverainement la nature, les circonstances, la complexité de l'affaire, la durée, la notoriété, le travail et le dévouement de l'avocat. » وجاء في قرار آخر صادر

عن محكمة التعقيب الفرنسية تحت عدد 1242 بتاريخ 18 سبتمبر 2003 ما يلي :

---

[21] **مجلة القضاء و التشريع، عدد 1، لعام 1977 ص 129**

[22] **قرار تعقيبي صادر عن محكمة التعقيب الفرنسية بتاريخ 21 جويلية 1994**

« L'existence d'une convention d'honoraires ne saurait faire obstacle aux pouvoirs des tribunaux de réduire les honoraires convenus initialement entre l'avocat et son client. »

و لعل هذه السلطة التي أقرها فقه القضاء الفرنسي للقاضي للتدخل فيما وقع الاتفاق عليه بخصوص الأتعاب بين المحامي والحريف يجد أساسه في فقه القضاء المتعلق بالوكالة و الذي يعترف للقاضي بإمكانية التدخل للتخفيض في أجرة الوكيل متى كانت هذه الوكالة مأجورة ومتى تبين أن هذه الأجرة مشطة و لا تتلاءم مع أعمال الوكالة - قرار تعقيبي مدني صادر بتاريخ 13 ماي 1884 - وفي نفس هذا الاتجاه ميز القضاء الفرنسي بين الوضعية التي يكون فيها المحامي وكيلا و هي الوضعية التي يمارس فيها أعمالا قضائية كالترافع و النيابة...و في هذه الحالة يمكن للقاضي التدخل للتخفيض في مقدار الأتعاب المتفق عليها أما الوضعية التي لا يكون فيها للمحامي صفة الوكيل فهي أساسا الوضعية التي يمارس فيها أعمالا قانونية و في هذه الحالة لا يمكن للقاضي أن يعدَل الأتعاب التي تم الاتفاق عليها[23] .

إلا أن هذه النظرية لم تجد الصدى والقبول من قبل بعض الفقهاء و شراح القانون الذين يعتبرون أنه من التعسف تشبيه المحامي بأي وكيل مأجور هذا من ناحية و من ناحية أخرى فإن هذه التفرقة التي اعتمدها فقه القضاء المشار إليه بين أعمال المحامي كوكيل عندما يتعلق الأمر بأعمال قضائية و أعماله القانونية و التمييز بين إمكانية تخفيض اتعابه في الوضعية الأولى و انعدام هذه الإمكانية في الحالة الثانية هي تفرقة لم ينص عليها القانون و لا تبدو متلائمة معه.[24]

و في المقابل يرى عديد الفقهاء أنه بالإمكان تأسيس سلطة القاضي في تعديل الأتعاب على مبادئ العدل و الإنصاف في صورة عدم تلاؤم صارخ بين الأتعاب المطلوبة و الوضعية المادية للحريف و على واجب الاعتدال و التجرد المحمول على المحامي وفقا لأخلاقيات مهنته و مبادئها.[25]

---

[23] **Ordonnance du premier président de la cour d'appel de Dijon datant du 15 /02/1996 (Gaz. Pal, 6-8 octobre 1996, p 41, note J-P. Coulaud)**

[24] **R. Martin et A. Caille, op.cit, p 253.**

[25] **B. Boccara, « Du pouvoir judiciaire de réduction de l'honoraire de l'avocat », Gaz. Pal, 1 septembre 1998, doct, p 1145.**

و هكذا يتبين أنه و لئن كان المبدأ في تحديد أتعاب المحامي هو حرية اتفاقه مع منوبه بخصوصها إلا أن هذه الحرية ليست بحرية مطلقة بل هي حرية خاضعة لمبادئ مهنة المحاماة و أخلاقياتها ولكن كذلك للقوانين المنظمة لهذه المهنة و التي نصت على عدة استثناءات لهذا المبدأ و كذلك في صورة عدم توصل إرادة الأطراف إلى اتفاق بشأن هذه الأتعاب يمكن اللجوء إلى الهياكل المختصة و التي تمارس رقابة على مادة تحديد أتعاب المحاماة.

مبحث ثاني = الاستثناءات لمبدأ حرية الاتفاق حول الأتعاب:

يمكن تقسيم هذه الاستثناءات لمبدأ حرية الأطراف التعاقدية في تحديد أتعاب المحاماة إلى قسمين يتعلق القسم الأول بالاستثناءات التي نص عليها القانون (فقرة 1) فيما يتعلق القسم الثاني بالحالات التي لا يتوصل فيها المحامي و الحريف إلى اتفاق بخصوص الأتعاب فيقع الالتجاء إلى الهياكل المختصة قصد تسعير هذه الأتعاب (فقرة 2).

فقرة 1 – الاستثناءات التي نص عليها القانون المنظم لمهنة المحاماة:

لقد وضع القانون عدد 87 لسنة 1989 و المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 و المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة في تونس بعض الاستثناءات لمبدأ التحديد الإرادي لأتعاب المحامي، و التي وردت على سبيل الحصر ضمن أحكام هذا القانون وتتعلق أساسا بحالات الإعانة العدلية و التسخير، بحالة نيابة مولى عليهم، و بتحجير أن تكون أتعاب المحامي نسبة مما سيصدر به الحكم لفائدة منوبه.

أ- أتعاب المحامي في حالة الإعانة العدلية و التسخير:

لقد نصت أحكام الفصل 36 من القانون المنظم لمهنة المحاماة بتونس على أن :"ينتدب رئيس الفرع الجهوي المختص أو من ينوبه، أحد المحامين للدفاع عن من لم يجد من يقبل الدفاع عنه. ويمكن للجنة الإعانة العدلية أو لرئيس المحكمة في الصور لتي يسمح فيها القانون بذلك انتداب محام للدفاع عن أحد المتقاضين."

و في هذه الصورة فإن أتعاب المحامي تحدد وفقا للأمر عدد 1812 لسنة 2007 الصادر بتاريخ 2007/07/17 الذي تعرض لضبط النظام الخاص لتحديد أتعاب المحاماة و أجرة

الخبراء المعينين بقرار منح الإعانة العدلية، ولقد ورد الباب الأول من الأمر المذكور تحت عنوان "في أتعاب المحاماة" و تم تحديدها بالفصول 2 و 3 و 4 و التي نصت على ما يلي:

الفصل 2 :"يمكن للمحامي المعين بقرار منح إعانة عدلية أن يطلب تحديد أتعابه بعد صدور الحكم في القضية التي عيَن للنيابة فيها وذلك بمقتضى مطلب يقدم إلى رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم أو من ينوبه."

بينما بيَن الفصل 3 الوثائق التي يجب أن تصاحب هذا المطلب و المتمثلة في نسخة من قرار التعيين، نسخة من التقارير المقدمة أثناء نشر القضية، نسخة من الحكم الصادر في القضية و مذكرة في عناصر الأتعاب المطلوبة.

بينما نصت أحكام الفصل 4 من هذا الأمر على أن :"يتولى رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم أو من ينوبه تحديد أتعاب المحامي بعد أخذ رأي رئيس مكتب الإعانة العدلية و يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير أتعاب المحاماة ما يلي :

- درجة المحكمة المتعهدة بالنظر

-الجهد المبذول

-القسم الذي ينتمي إليه المحامي المعني في جدول المحامين."

و ما يلاحظ من خلال ما تقدَم أن تقدير أتعاب المحامي في القضايا المعيَن فيها في إطار إعانة عدلية قد أضحى من اختصاص القضاء خلافا لما نص عليه القانون المنظم لمهنة المحاماة بالفصل 40 والذي أوكله لرئيس الفرع الجهوي للمحامين[26].

أما بالنسبة للحالات التي يسخَر فيها المحامي فإن أتعابه تكون في شكل منحة و تسند منحة التسخير للمحامين المتمرنين الذين يقع تسخيرهم في القضايا الجنائية أمام المحاكم العدلية و العسكرية، و يضبط مقدار هذه المنحة بمقتضى أمر.

و ينص الفصل 38 من القانون عدد 87 لسنة 1989 على أن :"للمحامي المنتدب حق مطالبة منوبه بأتعاب المحاماة إذا زالت عنه حالة العسر."

ب- أتعاب المحامي في صورة نيابة مولى عليهم:

[26] **مصطفى الصخري :"أصول مهنة المحاماة"، مرجع سابق الذكر، ص 100.**

ينص الفصل 40 من القانون عدد 87 لسنة 1989 المنظم لمهنة المحاماة بتونس، في فقرته الأخيرة على أنه :"على المحامي أن يطلب تسعير اتعابه بواسطة رئيس الفرع الجهوي المختص إذا كان ينوب مولى عليهم و لو لم يكن هناك نزاع."

ولعل تقييد حرية المحامي في الاتفاق على مقدار الأتعاب مع منوبيه أو من يمثلهم في هذه الحالة يعود إلى رغبة المشرع في حماية هذه الفئة من المتقاضين المتمثلة في القصر و المقدم عنهم و المولى عليهم بصفة عامة باعتبارهم الطرف الضعيف في هذه العلاقة التعاقدية و لأن واجب حمايتهم وحماية مصالحهم واجب يفرضه النظام العام فارتأى المشرع تبعا لذلك أن يقع تسعير أتعاب المحامي في القضايا التي ينوب فيها مولى عنهم بواسطة رئيس الفرع الجهوي للمحامين و ذلك حتى وإن لم يكن هناك نزاع بخصوص الأتعاب.

" و يمنع وفقا للتشريع التونسي على المحامي استخلاص أجرته في القضايا المتعلقة بأداء مال لمولى عليهم سواء كانوا قصرا أو مقدما عنهم وفق مشيئته، ففي تلك القضايا التي يحكم فيها بأداء مال لا يمكن للمحامي أن يخصم أجرته جزافا مما هو محكوميه حتى و إن كان ذلك باتفاق مسبق مع الممثل القانوني للمولى عليهم و كل تصرف من هذا القبيل في حكم المعدوم و يمكن أن يولد مسؤولية المحامي تطبيقا لأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 40 من القانون المنظم لمهنة المحاماة."[27].

ج- تحجير أن تكون أتعاب المحامي نسبة معينة مما سيصدر به الحكم لفائدة الحريف:

لقد كان المشرع التونسي واضحا و حاسما في هذه المسألة إذ وردت أحكام الفصل 41 من القانون المنظم لمهنة المحاماة بتونس ناصة على أنه :"لا يجوز تخصيص المحامي مباشرة أو بواسطة و بأي عنوان كان بنسبة معينة مما سيصدر به الحكم لفائدة منوبه و يبطل كل اتفاق مخالف لذلك بطلانا مطلقا."

و يتبين من خلال صياغة هذا الفصل انه يندرج ضمن أحكام النظام العام بما انه لا يجوز الاتفاق على خلافه و إلا فان الاتفاق المذكور سيقع تحت طائلة البطلان المطلق.

---

[27] **مصطفى الصخري :"أصول مهنة المحاماة"، مرجع سابق الذكر، ص,108 .**

و يجد هذا النص تطبيقه خاصة في القضايا التي يكون الحكم فيها بأداء مبالغ مالية أو غرامات مثلما هو الأمر في قضايا التعويض عن حوادث المرور أو القضايا الشغلية وقضايا الانتزاع من أجل المصلحة العامة...والتي لا يمكن فيها للمحامي أن يحدد كلفة أتعابه بخصوصها حسب نسبة معينة من المبالغ أو الغرامات التي سيحكم بها فيها.

و خلافا للقانون التونسي فإن هناك بعض القوانين المقارنة التي تسمح للمحامي أن يتفق مع حريفه على أن تكون أتعابه نسبة مائوية من قيمة المتنازع عليه من ذلك القانون اللبناني الذي يخوَل للمحامي عقد مثل هذا الاتفاق على شرط أن لا تتجاوز قيمة الأتعاب 20 بالمائة من قيمة المحكوم به إذ ينص الفصل 68 من القانون المنظم لمهنة المحاماة بلبنان وهو القانون عدد 07 لسنة 1970 المؤرخ في 1970/03/11 مثلما تم إكماله بالقانون عدد 18 لسنة 1978 المؤرخ في 1978/12/18 على أن :"للمحامي الحق ببدل أتعاب عن الأعمال التي يقوم بها ضمن نطاق مهنته و باستيفاء النفقات التي يبذلها في سبيل القضية التي وكل بها." و يضيف الفصل 69 من ذات القانون :"يحدد بدل الأتعاب باتفاق يعقده المحامي مع موكله. و إذا تجاوز هذا البدل في المواد المدنية 20% بالنسبة لقيمة المتنازع فيه جاز للقضاء تخفيضه."[28]

وكذلك الشأن بالنسبة للقانون الأردني الذي ينص في مادته 46 على أن :"يتقاضى المحامي أتعابه وفق العقد بينه وبين الموكل على أن لا يتجاوز بدل هذه الأتعاب 20% من القيمة الحقيقية للمتنازع عليه إلا في أحوال استثنائية يعود أمر تقديرها إلى مجلس النقابة."[29]

و لعل هذه القوانين المنظمة لمهنة المحاماة ببعض البلدان العربية قد تأثرت بالقوانين الانقلوسكسونية و خاصة بالقوانين الأمريكية التي تخول للمحامي أن يشترط أن تكون أتعابه نسبة من قيمة ما سيحكم به أو ما ستؤول إليه الخدمة أو الصفقة و قد تصل هذه النسبة إلى إلى 50% بل إن المحامي الأمريكي بإمكانه أن يتفق حتى على شراء حقوق موكله المتنازع فيها قبل أن يصدر حكم في القضية.

في حين أن الشريعة الإسلامية كانت ترفض أن يكون بدل أتعاب المحامي متوقفا على نتيجة الخصومة بحيث يقع الاتفاق على أن يكون نسبة منها ذلك أنه و لئن اتفق جل فقهاء الشريعة

---

[28] **تم تعديل هذا الفصل وفقا للقانون عدد 42 لسنة 1991 المؤرخ في 1991/02/19 .**

[29] **قانون 1972 المنطبق على المحامين النظاميين بالأردن.**

الإسلامية على حق المحامي في تقاضي بدل أتعابه (الجعل) عما يقوم به من أعمال في نطاق مهنته كما أقروا حقه في استيفاء النفقات التي دفعها في سبيل الدعوى التي وكل بها فقد اختلفوا في الجعل على الخصومة ما بين تحليل و كراهية.

و روي أن الإمام مالك قد كره الجعل على الخصومة و روي عنه عكس ذلك. و لعل سبب هذا الكره أن الخصومة لا تأتي إلا بالشر و المجادلة و لأنها قد تطول و لا ينجر منها غرض الجاعل فيذهب عمله مجانا.

و يقول الدكتور مسلم بن محمد جودت اليوسف :"حقيق علينا أن نبين ما ينص عليه القانون الوضعي و ما يفعله بعض الناس من إعطاء المحامين نسبة مائوية من مال الدعوى التي يرجونها كأتعاب لهم، فإن هذا النوع من الأتعاب لا يصح شرعا أبدا.

والمشروع هو تحديد جعل يتفق عليه قبل بدء العمل و عند التوكيل و يستحق هذا الجعل عند الانتهاء من العمل. فإذا طرأ طارئ كأن تستجد دعوى جديدة متعلقة بها عندها يمكن الاتفاق من جديد عن بدل أتعاب كل هذه الطوارئ بيد أن هذا الأمر قليل جدا إذ أن المحامي عادة يستطيع اكتشاف ظواهر و بواطن القضية بعد دراستها دراسة علمية عميقة و متمعنة...و يتبين أن بدل الأتعاب الشرعي يجب أن يكون مبينا و محددا و غير مشوب بأي عزر أو جهالة و عليه لا يصح بدل الأتعاب إذا حدد بنسبة معينة بل يجب أن يكون محددا و معلوما مع مراعاة كل قضية و ظروفها و كل وكيل (محام) و قدره و قيمته و عليه و الله أعلم."[30]

و لعل في منع القانون التونسي لأن تكون أتعاب المحامي نسبة مما سيصدر به الحكم لفائدة منوبه أخذا بعين الاعتبار لما نصت عليه الشريعة الإسلامية و لكن أيضا وخاصة تأثرا بالقانون الفرنسي المنظم لمهنة المحاماة والذي كان يمنع الاتفاق بين المحامي و موكله على أن تحدد الأتعاب وفقا لنتيجة النزاع إذ كان الفصل 10 من القانون عدد 1130-71 الصادر بتاريخ 1971/12/31 ينص على ما يلي:

« La tarification de la postulation et des actes de procédure demeure régie par les dispositions sur la procédure civile. Les honoraires de

---

[30] **مسلم بن محمد جودت اليوسف :"المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية و القوانين العربية"، مؤسسة الريان ،لبنان 2001**

consultation et de plaidoirie sont fixés d'accord entre l'avocat et son client.

Toutefois est interdite la fixation à l'avance d'honoraires en fonction du résultat à intervenir. Toute convention contraire est réputée non écrite. »

و يـــــعرف هذا الاتفاق، على أن يكـــون تحديد الأتعاب وفقا لنتيجة النزاع، بتسمية « pacte de quota litis » وقد كان ممنوعا بمقتضى القانون انف الذكر لمساسه باستقلالية المحامي، إلا أن القانون الفرنسي قد تطور في اتجاه الأخذ بهذا الاتفاق و أن لم يجزه كليا إذ تم تعديل الفصل 10 من قانون 1971 بمقتضى القانون عدد 647-1991 المؤرخ في 1991/07/10 والذي أدخل في فصله 72 تغييرات هامة في مادة تحديد أتعاب المحاماة إذ أصبح الفصل 10 من قانون 1971 بعد أن سبق تنقيح الفقرة الأولى منه بمقتضى القانون المؤرخ في 1990/12/31 ينص على ما يلي:

« La tarification de la postulation et des actes de procédure est régie par les dispositions de procédure civile. Les honoraires de consultation, d'assistance, de conseil, de rédaction d'actes juridiques sous seing privé et de plaidoirie sont fixés en accord avec le client.

À défaut de convention entre l'avocat et son client, l'honoraire est fixé selon les usages en fonction de la situation de fortune du client, de la difficulté de l'affaire, des frais exposés par l'avocat, de sa notoriété et des diligences de celui-ci.

Toute fixation d'honoraires, qui ne le serait qu'en fonction du résultat judiciaire est interdite. Est licite la convention qui outre la rémunération des prestations effectuées, prévoit la fixation d'un honoraire complémentaire en fonction du résultat obtenu ou du service rendu. »

إذن و بمقتضى هذه التعديلات التي أدخلت على الفصل 10 من القانون المنظم لمهنة المحاماة بفرنسا تم التنصيص على مختلف المجالات التي بإمكان المحامي أن يتدخل فيها و التي بإمكانه أن يعقد اتفاقا مع حريفه بشأن أتعابه بخصوصها، و تم تحديد المعايير التي يمكن اعتمادها لتقدير أتعاب المحامي في غياب اتفاق حولها. ثم و في الفقرة الأخيرة من هذا الفصل تم التنصيص على منع أن يكون تحديد الأتعاب وفقا لنتيجة النزاع فحسب إلا انه خول إمكانية الاتفاق على **أتعاب تكميلية** وفقا للنتيجة المحققة أو الخدمة المقدمة.

إذن يبقى موقف القانون الفرنسي مستقرا على منع أتعاب النتيجة honoraires de résultatإلا انه يدخل بعض الليونة و محـــاولة مواكبة العصر و تحديات المحـــاماة المنافسة و خاصة المحاماة الأمريكـــية بإباحة الاتفاق على أتعـــاب تكـميلية honoraires complémentaires تحـــدد

وفـــقا لنتـــيجة النـــزاع وهـــم ما يصـــطلح علـــى تسمـــيته كذلـك ب le palmariumأو[31] le pacte de succès

و هناك من يرى أن هذا القبول الجزئي لل pacte de quota litis أو الأتعاب المحددة وفقا لنتيجة النزاع من خلال قبول الاتفاق على أتعاب تكميلية وفقا لهذه النتيجة ما هو إلا خطوة نحو الإقرار الكلي لهذا الاتفاق الذي يربط أتعاب المحامي بالنتيجة المحققة فتكون أتعابه نسبة مما سيصدر به الحكم في النزاع أو ما ستؤول إليه الخدمة المقدمة من مردود بل إن هذا الاتفاق على أتعاب النتيجة يجد تطبيقا له في فرنسا في ما يتعلق بمادة العقود الدولية و التي يطبق فيها le pacte de quota litis حتى و إن كان المحامي الطالب و الطرف في اتفاقية الأتعاب خاضعا لقوانين المحاماة الفرنسية[32].

و في مقابل هذا التطور الذي شهده القانون الفرنسي بقي القانون المنظم لمهنة المحاماة بتونس جامدا بهذا الخصوص إذ منع تخصيص المحامي بنسبة مما سيصدر به الحكم لفائدة منوبه بما لهذا المنع من شمولية بما في ذلك من منع لأي اتفاق من شأنه أن يأخذ بعين الاعتبار النتيجة المحققة وقد عمم فقه القضاء التونسي تطبيق هذا المنع على كافة المجالات التي يتدخل فيها المحامي و تستحق أتعابا من ذلك الاستشارات و العقود و الصفقات...و في

[31] **B. Boccara, « l'honoraire de l'avocat », op. Cit, p 97.**
[32] **J. Hamelin et A. Damien, op. cit, p 358.**

هذا الإطار صدر القرار الاستئنافي عدد 205 المؤرخ في 1991/07/11 ناصا في مبدئه على ما يلي :"إن أجر المحامي عند تقديم الاستشارة أو تحرير العقود لا يقدر على أساس نسبة مائوية من قيمة الصفقة و إنما يقدر جزافا مثل أجره في القضايا التي تعرض على الهيئات القضائية أو التأديبية على أساس المعطيات الخاصة بكل قضية و من المعطيات التي ينبغي أن تراعى ما يستلزمه موضوع الاستشارة أو العقد من معرفة و علم و ما يقتضيه من جهد و عناية و ما يستغرقه من وقت."

و لا يبدو هذا الاتجاه الذي تبناه فقه القضاء المشار إليه مؤسسا قانونا إذ ووفقا للمبادئ العامة للقانون لا مجال للتعميم حيث خصص القانون، ووفقا لأحكام الفصل 540 من م إ ع ف :"إن ما به قيد أو استثناء من القوانين العمومية أو غيرها لا يتجاوز القدر المحصور مدة و صورة." فإذا كان الفصل 41 من القانون المنظم لمهنة المحاماة بتونس ينص على انه "لا يجوز تخصيص المحامي مباشرة أو بواسطة و بأي عنوان كان بنسبة معينة مما سيصدر به الحكم لفائدة منوبه ويبطل كل اتفاق مخالف لذلك بطلانا مطلقا." فإنه يكون قد حجَر مثل هذا الاتفاق على النزاعات القضائية التي تنتهي بصدور أحكام و بالتالي فلا يمكن سحب هذا المنع على بقية أعمال المحامي كتقديم الاستشارات و تحرير العقود والتي يبقى بإمكانه أن يتفق على أن تكون أتعابه نسبة من النتيجة المحققة أو من قيمة المتعاقد بشأنه.

و لعله من الأجدى أن يتدخل المشرع ليرفع هذا اللبس و ذلك من خلال تنقيح القانون عدد 87 لسنة 1989 و تعديله بطريقة تجعله يتماشى أكثر مع متطلبات المحاماة العصرية و ليكون أكثر دقة و تحديدا تفاديا لما قد ينشب من نزاعات بين المحامي والحريف بخصوص أتعاب المحاماة تؤدي بهم إلى اللجوء إلى تسعيرها والى فرض رقابة القضاء عليها.

فقرة 2 – الاستثناءات المتعلقة بتسعير أتعاب المحاماة:

ينص الفصل 40 من القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 و المنظم لمهنة المحاماة في تونس على أنه "إذا وقع خلاف بين المحامي و منوبه في أصل الأتعاب أو مقدارها أو ما بقي منها بالذمة فللأحرص رفعه إلى رئيس الفرع الجهوي المختص، قصد تقييم أتعاب المحاماة بعد إجراء البحث و التدخل.

و رئيس المحكمة الابتدائية التي بها المحامي يكسي هذا القرار الصيغة التنفيذية. و لكل من الطرفين الطعن فيه طبق أحكام الفصل 71 و ما بعده من هذا القانون و طبق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية المطبقة لدى حاكم الناحية."

إذن إن هذا الحد من حرية المحامي و الحريف في الاتفاق على مقدار الأتعاب يعود إلى عدم قدرتهما على التوصل إلى اتفاق بشأنها أصلا و قيمة أو إلى نشوب خلاف بينهما بخصوصها أو بخصوص ما بقي منها بالذمة و في هذه الحالة يقع الالتجاء إلى الهياكل المختصة لتسعير هذه الأتعاب وفق إجراءات محددة (أ) و يبقى للطرفين الحق في الطعن في قرارات التسعيرة هذه وفق ما اقتضاه القانون (ب).

أ-إجراءات التسعيرة :

لكل من المحامي ومنوبه الحق في اللجوء إلى طلب تسعير أتعاب المحاماة في حالة حصول خلاف بشأنها. ويرفع مطلب التسعيرة إلى رئيس الفرع الجهوي للمحامين الذي يوجد بدائرته مكتب المحامي. و تجدر الإشارة إلى أن المشرع التونسي لم يضع أي شرط شكلي بخصوص هذا المطلب فيمكن أن يتخذ شكل رسالة أو تقرير و لم يضبط كذلك أية آجال للنظر في هذا المطلب من قبل رئيس الفرع الجهوي المختص مما يجعل لهذا الأخير سلطة تقديرية مطلقة لتحديد تاريخ النظر في هذا المطلب والبت في النزاع و إصدار قرار التسعيرة المطلوب و هو ما يختلف مع التشريع الفرنسي الذي حدد أجل البت في مطلب التسعيرة من قبل عميد المحامين بثلاثة أشهر قابلة للتمديد مدة ثلاثة أشهر أخرى في بعض الحالات الاستثنائية و بقرار معلل من العميد وفقا لأحكام الفصلين 175 و 176 من أمر 27 نوفمبر 1991، و في صورة عدم إصداره لقرار التسعيرة في أجل الثلاثة أشهر المذكور و إعلام المعني بالأمر به في ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ إصداره بمقتضى رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ تتضمن كذلك إجراءات وآجال الطعن في هذا القرار، فإن العميد يعتبر متخليا عن النظر.

أما في حالة إصداره لقرار التسعيرة في الآجال و طبقا لإجراءات الإعلام بها فإنه بإمكان الطرف المعني أن يطعن فيها أمام الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في ظرف شهر من تاريخ الإعلام بقرار التسعيرة و في صورة عدم صدور قرار تسعيرة عن العميد في ظرف

الثلاثة أشهر فإنه بالإمكان كذلك اللجوء إلى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف في ظرف شهر من تاريخ انقضاء الثلاثة أشهر المذكورة.

إذن و مثلما وقعت الإشارة إليه فإن القوانين المنظمة لمهنة المحاماة بتونس لم تتسم بهذا القدر من الدقة التي يتسم بها القانون الفرنسي في هذا المجال إذ فضلا عن انه لم يحدد آجال نظر رئيس الفرع في مطالب التسعيرة و لا شكليات الإعلام بها فإنه لم يتطرق كذلك إلى الحالة التي يكون فيها رئيس الفرع طرفا في نزاع متعلق بتحديد أتعابه باعتباره محاميا و القانون لا يمنع ممارسته للمحاماة و لرئاسة الفرع الجهوي للمحامين في ذات الوقت، فهل من المعقول أن يكون طرفا و قاضيا في الوقت نفسه فيقوم بتسعير أتعابه بناءا على طلبه أو طلب حريفه؟ وأمام هذا السكوت الذي يسود قانون المحاماة التونسي عن هذه الوضعية فإن نظيره الفرنسي تطرَق إلى هذه الحالة وأعطى الصلاحية لرئيس المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها مقر العمادة المتعهدة بالبت في قرار التسعيرة إذا كان الخلاف يتعلق بأتعاب العميد نفسه (الفصل 179 من الأمر عدد 91-1197 المؤرخ في 1991/11/27).

و لكن رغم هذه الاختلافات بين القانون التونسي و نظيره الفرنسي فقد اتفقا على أن القرارات التي يصدرها رئيس الفرع في تونس أو العميد في فرنسا هي قرارات تفتقر إلى الصيغة التنفيذية و لابد من اللجوء إلى رئيس المحكمة الابتدائية لإكسائها بهذه الصيغة إذا لم يتم الطعن فيها من قبل المحامي أو الحريف.

ب- الطعن في قرار التسعيرة :

إن القرار الصادر في تسعير أتعاب المحامي عن رئيس الفرع الجهوي للمحامين قابل للطعن بالاستئناف سواء من قبل المحامي أو من قبل الحريف وفقا لما يقتضيه الفصل 40 من قانون المحاماة من أن :"لكل من الطرفين الطعن فيه طبق أحكام الفصل 71 و ما بعده من هذا القانون و طبق أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية المطبقة لدى حاكم الناحية."

إذن وطبقا لهذا الفصل 40 من قانون المحاماة و ما يحيل إليه من أحكام الفصول 71 وما بعده من ذات القانون و من أحكام مجلة المرافعات المدنية والتجارية المطبقة لدى حاكم الناحية فإن الطعن بالاستئناف في قرارات التسعيرة الصادرة عن رئيس الفرع الجهوي للمحامين يرفع لمحكمة الاستئناف التي بدائرتها فرع المحامين الذي أصدر رئيسه القرار.

و يخضع أجل الطعن بالاستئناف في قرار التسعيرة للأجل العادي للطعن بالاستئناف في الأحكام و القرارات أي عشرون يوما من تاريخ الإعلام به و يظل الأجل مفتوحا إن لم يقع الإعلام.

و الطعن في قرار التسعيرة بالاستئناف لا يستوجب إنابة محام إذ يمكن رفعه مباشرة من قبل من صدر ضده هذا القرار سواء كان محام أو شخصا عاديا كما أنه يمكن إنابة محام متمرن لرفع مثل هذا الطعن مثلما هو الشأن بالنسبة للإجراءات المنطبقة لدى حاكم الناحية.

و من ذلك كذلك أن المستأنف غير مطالب بتقديم مستنداته و نسخة قانونية من قرار التسعيرة منذ الجلسة الأولى وهو كذلك غير مطالب باستدعاء خصمه و بتبليغه مستندات الطعن عن طريق عدل منفذ و للمحكمة أن تتكفل بذلك بالطريقة الإدارية إلا إذا طلبت المحكمة من المستأنف استدعاء خصمه بواسطة عدل تنفيذ خاصة إذا تعذر استدعاؤه بالطريقة الإدارية و هي إمكانية خولها الفصل 44 من م م م ت.

ولا يجب أن يقل أجل استدعاء المستأنف ضده للحضور بالجلسة عن الثلاثة أيام دون احتساب يوم تبليغ الاستدعاء واليوم المعينة له الجلسة. و يفترض كذلك أن يقدم المستأنف مطاعنه عن قرار التسعيرة كتابة و بصورة معللة حتى يتم قبوله.

و تجدر الإشارة إلى أن القرارات الاستئنافية الصادرة في مادة تسعير أتعاب المحاماة قابلة بدورها للطعن بالتعقيب ويتم هذا الطعن أمام المحكمة الإدارية وفقا لأحكام الفصل 13 من القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 و المتعلق بالمحكمة الإدارية و الذي جاء به :"تنظر المحكمة تعقيبيا في الطعن الموجه ضد قرارات المحاكم الاستئنافية المتعلقة بالنزاعات في مختلف الهيئات المهنية" و لأحكام الفصل 72 من القانون عدد 87 لسنة 1989 و المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة و الذي أسند للمحكمة الإدارية اختصاص النظر تعقيبيا في القرارات الاستئنافية المذكورة.

و هو ما خرقته محكمة التعقيب العدلية قي قرار صادر عنها بتاريخ 1999/11/24 تحت عدد 67840 و الذي قبل مطلب الطعن بالتعقيب شكلا في قرار استئنافي صادر في مادة تسعير أتعاب محاماة، وقد كان حريا بها رفض هذا المطلب شكلا و دون الخوض في الأصل إلا أن محكمة التعقيب و بعد قبولها مطلب التعقيب شكلا قضت برفضه أصلا بناءا على أن

:"تقدير الأتعاب مسالة تدخل في نطاق اجتهاد محكمة الموضوع المطلق الذي لا رقابة عليه من لدن محكمة التعقيب طالما ارتكزت على ما تقتضيه أعراف المهنة و ظروف القضية." [33]

و يرفع الطعن بالتعقيب أمام المحكمة الإدارية في أجل ثلاثين يوما من تاريخ الإعلام بالقرار الاستئنافي الصادر في مادة الطعن في قرارات التسعيرة و ذلك وفقا لأحكام الفصل 67 من القانون عدد 40 لسنة 1972، و إنابة محام مرسم بجدول المحامين لدى التعقيب وجوبية في هذا الطور حتى و إن كان المحامي هو الطاعن في حق نفسه.

لكن السؤال الذي يمكن أن يطرح في هذا المستوى و بعد التطرق للمسائل الإجرائية الواجب إتباعها للتوصل لتحديد أتعاب المحامي في حال عدم الاتفاق بشأنها أو وقوع خلاف بين المحامي و حريفه بخصوصها هو: ماهي **المعايير** المعتمدة، سواء من قبل الهياكل المهنية المختصة في تسعير أتعاب المحامي أو من طرف السلط القضائية متى وقع الطعن في قرارات التسعيرة، عند تحديد كلفة هذه الأتعاب؟

و ما هي مصادر هذه المعايير؟

و ما مدى نجاعتها في التوصل إلى تحديد عادل ومناسب لأتعاب المحامي؟

---

[33] **نشرية محكمة التعقيب, قسم مدني لسنة 1999, ص 194 .**

الجزء الثاني: معايير تقدير أتعاب المحامي

إن مسألة تقدير أتعاب المحامي و تحديدها تخضع إلى عدة معايير متداخلة و متشابكة يقع أخذها بعين الاعتبار عند محاولة تحديد هذه الأتعاب سواء من قبل المحامي أو من قبل الهياكل المهنية أو القضائية.

و تجد هذه المعايير مصدرها سواء في القانون المنظم لمهنة المحاماة **(مبحث أول)** أو في اجتهادات الفقه و فقه القضاء عند تطرقهما لمسألة تحديد أتعاب المحامي **(مبحث ثاني)**.

مبحث أول = المعايير التي حددها القانون:

لئن تطرقت بعض القوانين المقارنة المنظمة لمهنة المحاماة إلى معايير تقدير أتعاب المحامي (فقرة 1) فلقد ظل القانون التونسي صامتا بهذا الخصوص مما طرح العديد من الإشكالات التي حاول النظام الداخلي للمحامين التونسيين تلافيها و سد الفراغ التشريعي بشأنها من خلال تنصيصه على بعض المعايير المعتمدة في تقدير أتعاب المحامي (فقرة2).

فقرة 1 – المعايير المعتمدة من قبل بعض القوانين المقارنة:

إن أتعاب المحامي سواء وقع الاتفاق عليها بين المحامي و حريفه أو لم يقع الاتفاق بشأنها و تم تحديدها من قبل الهياكل المختصة في تسعير هذه الأتعاب، سواء كانت هذه الهياكل مهنية أو قضائية، يجب أن تخضع في تقديرها إلى ضوابط محددة و معايير مدروسة إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تبقى مسالة تحديدها خاضعة لتقديرات ذاتية و اعتباطية من قبل المحامي أو الحريف كما لا يمكن أن يظل الحسم بشأنها في صورة نشوب نزاع حول مقدارها خاضعا لسلطة تقديرية مطلقة للقضاء قد تهدد استقلالية المهنة و حريتها.

ولعل وعي العديد من التشريعات المقارنة بأهمية هذه المسألة و استشرافها لما يمكن أن يطرحه عدم تقنينها من إشكالات قد حدا بها إلى وضع معايير مضبوطة بجب الاعتماد عليها عند تقدير أتعاب المحامي و من ذلك:

-**القانون المصري** الذي ضبط خلافا لما هو الأمر في عديد التشريعات الأخرى المعايير التي يمكن اعتمادها في ضبط كلفة أتعاب المحامي، إذ نص الفصل 82 من القانون المنظم لمهنة المحاماة في مصر و هو القانون عدد 17 لسنة 1983 المؤرخ في 1983/03/21، في فقرته

الثالثة :"و يدخل في تقدير الأتعاب أهمية الدعوى و الجهد الذي بذله المحامي والنتيجة التي حققها و ملاءة الموكل و أقدمية درجة قيد المحامي. و يجب ألا تزيد الأتعاب عن عشرين في المائة و لا تقل عن خمسة في المائة من قيمة ما حققه المحامي من فائدة لموكله في العمل موضوع طلب التقدير."

-أما في لبنان فقد نصت الفقرة الثالثة من الفصل 69 من **القانون المنظم لمهنة المحاماة بلبنان**[34]، وبعد تعديله بمقتضى القانون عدد 42 لسنة 1991 المؤرخ في 1991/02/19 :

" وفي حال عدم تحديد بدل الأتعاب باتفاق خطي يعود للقضاء تحديدها بعد اخذ رأي مجلس النقابة و يراعى في ذلك أهمية القضية و العمل الذي أدَاه و حالة الموكل."

- وفي الأردن فان الفصل 46 من **القانون المنظم لمهنة المحاماة بالأردن** وهو قانون 1972 المنطبق على المحامين النظاميين قد نص في فقرته الثانية على أنه :"إذا لم تحدد أتعاب المحامي باتفاق صريح يحدد مجلس النقابة هذه الأتعاب بعد دعوة الطرفين و يراعى في التحديد جهد المحامي و أهمية القضية و جميع العوامل الأخرى."

-ووفقا لأحكام الفصل 83 من القانون عدد 04 لسنة 1991 الصادر بتاريخ 1991/01/08 وهو **القانون المنظم لمهنة المحاماة بالجزائر** فإنه :"يجرى الاتفاق بكل حرية بين المتقاضي والمحامي على مبلغ مقابل الأتعاب حسب الجهد الذي يبذله المحامي و طبيعة القضية و مدتها و المحكمة التي ترفع إليها تلك القضية و أهمية الخدمة التي يقوم بها المحامي."

-وقد ميز **القانون البحريني المنظم لمهنة المحاماة** و الصادر بتاريخ 1981/01/29 بين حالتي الاتفاق على مقدار الأتعاب و عدم الاتفاق الصريح بشأنها و فرق بين معايير تحديدها في كلتا الحالتين ضمن فصلين مختلفين إذ نص الفصل 58 من القانون انف الذكر على أن :"للمحامي الحق في تقاضي أتعاب من موكله على أن يراعي أهمية القضية و الجهد المبذول فيها و كذلك عما يقوم به من أعمال في نطاق مهنته وله الحق كذلك في استيفاء النفقات التي يدفعها في سبيل مباشرة القضية أو الأعمال التي وكل فيها و فق العقد المبرم بينهما."

---

[34] **القانون عدد 7 لسنة 1970 الصادر بتاريخ 1970/03/11 و الذي تم إكماله بمقتضى القانون عدد 18 لسنة 1978 المؤرخ في 1978/12/18**

بينما نص الفصل 59 من ذات القانون على أنه :"إذا لم تحدد أتعاب المحامي باتفاق صريح، تحدد لجنة يشكلها مجلس النقابة هذه الأتعاب بطلب من أحد الطرفين، و يراعى في التحديد جهد المحامي و مكانته وأهمية القضية بعد سماع أقوال الطرفين."

-ولقد سعى المشرع الفرنسي من خلال التنقيحات المتتالية التي أدخلها على **القانون المنظم لمهنة المحاماة بفرنسا** إلى مزيد ضبط هذه المعايير و تحديدها ليصبح الفصل 10 من هذا القانون ناصا في صياغته الحالية على ما يـــلي في فقرته الثانية[35] :

" À défaut de convention entre l'avocat et son client, l'honoraire est fixé selon les usages en fonction de la situation de fortune du client, de la difficulté de l'affaire, des frais exposés par l'avocat, de sa notoriété et des diligences de celui-ci. "

-و في **كندا** اقتضى الفصل 3.08.01 من قانون أخلاقيات مهنة المحاماة أن تكون الأتعاب المطلوبة من قبل المحامي عادلة ومعقولة و قام بتحديد معنى الأتعاب العادلة و المعقولة ضمن الفصل 3.08.02 من ذات القانون و الذي ينص على ما يلي :

« Les honoraires sont justes et raisonnables s'ils sont justifiés par les circonstances et proportionnés aux services professionnels rendus.

L'avocat doit notamment tenir compte des facteurs suivants pour la fixation de ses honoraires

a/ l'expérience ;

b/ le temps consacré à l'affaire ;

c/ la difficulté du problème soumis ;

d/ l'importance de l'affaire ;

e/ la responsabilité assumée ;

---

[35] **Article 10 de la loi du 31/12/1971 telle que modifiée et complétée par la loi du 31/12/1990 et par la loi du 10/07/1991.**

f/ la prestation de services professionnels inhabituels ou exigeant une compétence ou une célérité exceptionnelles ;
g/ le résultat obtenu ;
h/ les honoraires judiciaires et extrajudiciaires prévus aux tarifs. »

هذا و قد نص الفصل الموالي 3.08.03 على أن يتجنب المحامي كل الوسائل و جميع السلوكيات التي من شأنها أن تعطي لمهنته طابعا تجاريا أو استغلاليا:

« L'avocat doit éviter toutes les méthodes et attitudes susceptibles de donner
à sa profession un caractère de lucre et de commercialité.

لكن و لئن سعت مختلف التشاريع المذكورة و غيرها إلى تحديد المعايير المعتمدة في تقدير أتعاب المحامي فان هذه المعايير تظل محل نقاش فقهي بخصوص تحديد مفهوم هذه المعايير و كيفية اعتمادها و محل اختلاف قضائي متمثل في كيفية و حالات تطبيق هذه المعايير للتوصل إلى تقدير عادل و مناسب لأتعاب المحامي، و سنتناول بالدرس هذا الطرح الفقهي و الفقه قضائي لمعايير تقدير أتعاب المحامي ضمن المبحث الثاني من هذا الباب.

فقرة 2 – المعايير المعتمدة من قبل القانون التونسي:

لم يتعرض المشرع التونسي لضوابط تحديد أتعاب المحامي صلب القانون المنظم لمهنة المحاماة في تونس و تركها لتقدير المحامي عند الاتفاق بشأنها مع حريفه شرط ألا تكون نسبة مما سيصدر به الحكم لفائدة منوبه (الفصل 41 من القانون عدد 87 لسنة 1989) و لرئيس الفرع الجهوي للمحامين المختص عند نشوب نزاع في تقدير أصل هذه الأتعاب أو مقدارها أو ما بقي منها بالذمة أو في صورة نيابة مولى عليهم و إن لم يكن هناك نزاع، و للقضاء عندما يقع الطعن في قرارات التسعيرة الصادرة عن رئيس الفرع الجهوي المختص (الفصل 40 من القانون المنظم لمهنة المحاماة في تونس).

إذن لا يوجد بالقانون تونسي المنظم لمهنة المحاماة أية إشارة إلى المعايير التي يمكن اعتمادها لتقدير أتعاب المحامي سواء كان ذلك رضائيا أو قضائيا.

إلا أننا نجد نصا قانونيا وحيدا يتعرض إلى بعض المعايير التي يمكن أخذها بعين الاعتبار عند تقدير أتعاب المحاماة من قبل القضاء في حالة وحيدة هي حالة الإعانة العدلية و هذا النص هو الفصل 4 من الأمر عدد 1812 لسنة 2007 و الصادر بتاريخ 2007/07/17 و الذي يضبط النظام الخاص لتحديد أتعاب المحاماة و أجرة الخبراء المعينين بقرار منح الإعانة العدلية و الذي ينص على ما يلي :"يتولى رئيس المحكمة التي أصدرت الحكم أو من ينوبه تحديد أتعاب المحامي بعد أخذ رأي رئيس مكتب الإعانة العدلية و يؤخذ بعين الاعتبار في تقدير أتعاب المحاماة ما يلي :

-درجة المحكمة المتعهدة بالنظر

-الجهد المبذول

-القسم الذي ينتمي إليه المحامي المعني في جدول المحامين."

و أمام هذا الفراغ التشريعي، ظلت مسألة تقدير أتعاب المحامي خاضعة إلى سلطان إرادة المحامي و حريفه في صورة الاتفاق و إلى السلطة التقديرية المطلقة لهياكل المهنة و للقضاء في صورة عدم الاتفاق أو في صورة تسعير الأتعاب في الحالات التي حددها القانون.

إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن سلطان إرادة المحامي يبقى دائما محكوما بأخلاقيات المهنة و تقاليدها، والسلطة التقديرية للقضاء تبقى دائما مقيدة بما جرى به العرف و ما تقتضيه قواعد العدل و الإنصاف و ما توصل إليه فقه القضاء المقارن في مسألة تحديد أتعاب المحاماة و المعايير المعتمدة في تقديرها.

و لعل فقه القضاء التونسي قد كان سباقا بالمقارنة مع القانون التونسي في وضع المعايير المعتمدة في تقدير أتعاب المحاماة و هو ما يتضح من خلال قرارات التسعيرة و القرارات الصادرة بمناسبة الطعن فيها و التي تبين المعايير المعتمدة و التي انبنى عليها حكمها عند تقدير أتعاب المحامي.

بل إن المحامي و حتى في صورة الاتفاق بشأن أتعابه و دون اللجوء إلى القضاء، قد أصبح يحدد أتعابه بصورة علمية و بالاعتماد على معايير محددة تمكنه من احتساب كلفة اتعابه بصورة تغطي تكاليف مكتبه و تأخذ بعين الاعتبار الوقت والجهد المبذول من قبله مع مراعاة أهمية العمل المكلف به و النتيجة المحققة فيه بحيث تكون هذه الأتعاب مجزية و لكن في نفس

الوقت مراعية للحالة المادية للحريف و بعيدة عن الشطط و الإسفاف عملا بالمبادئ مهنة المحاماة و أخلاقياتها التي تفرض عليه ممارستها بشرف و أمانة وأن تكون غايته الأولى المساعدة على إقامة العدل و سيادة القانون لا الجري وراء الربح و الإثراء.

إلا أن الأشكال الذي يظل مطروحا بهذا الخصوص هو ما مدى إلزامية قواعد أخلاقيات المهنة و ما مدى دقتها و تحديدها و ما هي ضمانات عدم مخالفتها و ما هو الجزاء المترتب عن الإخلال بها ؟

لعل وعي هياكل المهنة بمدى خطورة هذا الفراغ التشريعي فيما يتعلق بالمعايير الواجب إتباعها عند تحديد أتعاب المحامي و إدراكها أن القاعدة الأخلاقية و إن كانت ملزمة فان الزاميتها تظل رهينة و عي الأفراد و التزامهم بها هو ما جعلها تفكر في وضع نظام داخلي لمهنة المحاماة يتضمن أهم الأحكام التي تؤطر علاقة المحامي بحريفه و بزميله و بهياكل مهنته و بالقضاء...في إطار مكتوب يقنن أصول هذه المهنة و عاداتها ويحفضها من التلاشي و الاندثار و "يلبي متطلبات الواقع الذي يفرض في مرحلة معينة تنظيم بعض الظواهر و تأطيرها.. و إعادة تنظيم عدة مسائل إما بإقرار بعض السلوكيات التي تكون ايجابية و تقنينها و إما بوضع قواعد جديدة للتصدي لبعض الظواهر السلبية و لمسايرة التطور الذي تشهده مهنة المحاماة."[36]

و في هذا الإطار جاء مشروع **النظام الداخلي** الذي انكبت هياكل المهنة على إعداده و الذي استغرقت مناقشته و صياغته عدة سنوات لتقع المصادقة عليه بالجلسة العامة المنعقدة بتاريخ 2009/05/09.

و لقد تم التعرض للنظام الداخلي للمحامين في مناسبتين بالقانون عدد87 لسنة 1989 المنظم لمهنة المحاماة بتونس و ذلك بالفصلين 53 و57 منه. و قد أشار الفصل 53 إلى كيفية انعقاد الجلسات العامة الخارقة للعادة و أسباب ذلك و منها وضع النظام و تنقيحه، أما الفصل 57 فقد أوكل للنظام الداخلي إقرار المهام المسندة للأعضاء مجلس الهيئة الوطنية وأعضاء مجالس الفروع الجهوية للمحامين.

---

[36] **فاخر القفصي :"قراءة ومقترحات للنظام الداخلي للمحاماة"، مداخلة بمناسبة مناقشة مشروع النظام الداخلي لمهنة المحاماة بتونس.**

وظل النظام الداخلي للمحامين طيلة هذه السنوات مجرد إشارة ضمن الفصلين الانف ذكرهما من قانون المحاماة بتونس و مجرد مطمح للمحامين بها ومجرد مشروع بصدد الدراسة و في انتظار المصادقة عليه.

إلا أن عديد التساؤلات تبقى قائمة حول كيفية تعرض هذا النظام الداخلي إلى مسألة أتعاب المحامي و كيفية تحديده لمعايير تقديرها؟ و هل بإمكان هذا النظام الداخلي أن يقوم مقام القانون في سد الفراغ التشريعي المتعلق بهذه المسألة ؟ و ماهو مدى إلزامية هذا النظام الداخلي و قدرته على أن يكون أساسا للقرارات القضائية الصادرة في هذا المجال؟

لعل أهم فصل يتعرض إلى مسألة أتعاب المحامي و معايير تحديدها هو الفصل 33 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة بتونس و الذي ينص على ما يلي :"يقدر المحامي أتعابه باعتدال بعيدا عن الإسفاف، و يتقاضاها وفقا للاتفاق المبرم بينه و بين حريفه، و يدخل في تقديرها نوعية الدعوى و الحالة المادية للموكل و أهمية النزاع و الجهد المبذول و الوقت المستغرق و نتيجة النزاع مع مراعاة التحاجير الواردة بالقانون.

و يحجر عليه القبول بأتعاب متدنية قصد مزاحمة زملائه و جلب الحرفاء و تعتبر الأتعاب المتدنية بمثابة منافسة غير مشروعة تستوجب المؤاخذة التأديبية.

كما على المحامي تسديد الأموال الراجعة لحرفائه في الآجال القانونية مقابل وصل كتابي في ذلك."

كما تطرق الفصل 34 من النظام الداخلي إلى كيفية استخلاص المحامي لأتعابه و إلى حقه في المطالبة بأتعاب إضافية إذا تفرع عن العمل المتفق عليه أعمال أخرى لم تكن معلومة عند الاتفاق و هو ما يذكرنا بالقانون الفرنسي المنظم لمهنة المحاماة و الذي يعترف بحق المحامي في الحصول على أتعاب إضافية و بإمكانية الاتفاق مع الحريف بخصوصها.

و ينص الفصل 34 من النظام الداخلي للمحاماة بتونس على أنه :"على المحامي قبل القيام بأي عمل المطالبة تسبقة معقولة علاوة على المصاريف، وإذا تفرع عن العمل المتفق عليه أعمال أخرى لم تكن معلومة عند الاتفاق فمن حق المحامي المطالبة بأتعاب إضافية، كما أن كل التسبقات لا يمكن استرجاعها إذا تم إنهاء النيابة أو التكليف من طرف الحريف."

كما حاول النظام الداخلي تلافي بعض النقائص التي تشوب القانون المنظم لمهنة المحاماة فيما يخص تسعير أتعاب رئيس الفرع الجهوي للمحامين وفيما يتعلق بآجال النظر في مطالب التسعيرة بالنسبة للقصر وللرشد و ذلك ضمن فصليه 66 و 67 إذ ينص الفصل 66 على أن :"ينظر رئيس الفرع في مطالب التسعيرة وفقا لصلاحياته طبق القانون و يمكن له تكليف أعضاء مجلس الفرع للبحث فيها و إعداد مقترحات يسعر على ضوئها رئيس الفرع أتعاب الدفاع و إذا تعلق الأمر بتسعيرة لفائدته فإن الكاتب العام للفرع هو الذي يتولى تسعير الأتعاب."

ووفقا لمقتضيات الفصل 67 من النظام الداخلي فإنه :"يجب على رئيس الفرع الجهوي المختص أن يصدر قرارات تسعيرة أتعاب الدفاع بالنسبة للقصر في ظرف أسبوع على أقصى تقدير من تاريخ تقديم المطلب أما بالنسبة لتسعير أتعاب الدفاع المتعلقة بالرشد فإنه يجب فصلها في أجل شهر على أقصى تقدير من تاريخ تقديم المطلب إلى الفرع."

ومن أهم الظواهر التي حاول النظام الداخلي لمهنة المحاماة تقنينها للتصدي إلى جوانبها المنافية لأخلاقيات المهنة و جعل استعمالها خاضعا إلى ضوابط و شروط محددة هي ظاهرة استعمال المحامين لوسائل الإعلام و ظهورهم بها، وقد أفرد النظام الداخلي فصلا كاملا و مطولا متكونا من خمسة أجزاء لمعالجة هذه المسألة ألا وهو الفصل 10 منه الذي تطرق إلى كافة شروط مشاركة المحامي بوسائل الإعلام و إلى كيفية تعامله مع الوسائل الحديثة للاتصال من ذلك شبكة الانترنات ووضع مواقع الواب و ذلك قصد التصدي إلى ما قد تشكله بعض الاستعمالات لهذه الوسائل من إشهار أو تشهير ومن فتح أبواب السمسرة ومن خرق لمبادئ المنافسة النزيهة والشريفة بين المحامين مما يتعارض مع أخلاقيات المهنة و مبادئها إذ أن "المحامي يخضع إلى مجموعة من الأخلاقيات و السلوكيات التي من شانها المحافظة على كرامة المهنة و شرفها، و يتعين عليه أن يتجنب الأساليب التجارية في ممارسة المهنة، فإن كان من الطبيعي أن يسعى المحامي إلى الحصول على دخل من مباشرة مهنته و لذلك يعطيه القانون الحق في الحصول على أتعاب و يمنحه ضمانات معينة تيسر عليه الحصول على أجره و لكن مع ذلك يبقى للمهنة كرامتها التي تمنع عليه تحويلها إلى مجرد سلعة تستخدم الوسائل التجارية لترويجها واجتذاب الحرفاء نحوها و زيادة الطلب عليها، ولهذا

كان من الطبيعي أن تتوجه قواعد أخلاقيات المهنة إلى حظر اللجوء إلى الأساليب التجارية في ممارسة المهنة مثل الدعاية التجارية و السعي لاجتذاب الحرفاء عن طريق الوسطاء(السمسرة) ووسائل الإعلام، و اتفاق التنازل عن جزء من الأجر...فالمحاماة مهنة نبيلة و إنسانية و لا يجوز تشويهها، ذلك أن المحاماة و مثلما ينص على ذلك الفصل الأول من قانون المهنة، تساعد على إقامة العدل، وهو ما جعل المشرع يحجر الجمع بين المحاماة والتجارة كما منع ممارسة السمسرة و غيرها من المهن الحرة الأخرى بصفة مباشرة أو غير مباشرة و نص على بالفصل 23 من قانون 1989." [37]

بقي لنا أن نتساءل في هذا المستوى عن مدى إلزامية القواعد التي وضعها النظام الداخلي لمهنة المحاماة سواء فيما يتعلق بأخلاقيات ممارسة المهنة أو فيما يخص ضبط أتعاب المحامي و معايير تقديرها؟

ما من شك في أن النظام الداخلي قد أصبح ملزما لكافة المحامين بمجرد المصادقة عليه إلا أن السؤال الذي يظل مطروحا هو ماهو جزاء الإخلال بأحكامه خاصة وان عديد الفصول التي تضمنها هذا النظام لا تنص على جزاء مخالفتها .

و ما هو تأثير هذه القواعد و هذه الأحكام المضمنة بالنظام الداخلي للمحاماة في علاقة المحامي بحريفه و في علاقة المحامي بالقضاء خاصة فيما يتعلق بموضوع دراستنا ألا وهو أتعاب المحامي و معايير تحديدها طالما أن هذه الأحكام و هذه القواعد تظل تحكم طرفا واحدا في هذه العلاقة ألا وهو المحامي و لا تنطبق على الطرف الثاني سواء كان الحريف عند الاتفاق على مقدار هذه الأتعاب أو القضاء عند تعهده بتقدير هذه الأتعاب في الحالات التي نص عليها القانون أو في صورة عدم توصل المحامي و الحريف إلى اتفاق بشأنها ؟

وماهي حجية هذه الأحكام التي ينص عليها النظام الداخلي وماهي الآثار المتربة عنها و التي من شأنها أن تجعل منها قواعد ملزمة قادرة أن تكون أساسا قانونيا للقرارات الصادرة عن الهيئات القضائية بخصوص المسائل التي تحكمها؟

---

[37] ليلى النموشي :"القوة الملزمة لقواعد أخلاقيات مهنة المحاماة" محاضرة ختم تمرين ،الهيئة الوطنية للمحامين،الفرع الجهوي بتونس، السنة القضائية 2002-2003، ص 13 .

لا مجال للشك في أن القواعد الأخلاقية المنصوص عليها بالنظام الداخلي لمهنة المحاماة تعتبر قواعد ملزمة مستوفية لكل الخصائص لمميزة للقاعدة القانونية من حيث عموميتها و تجريدها باعتبار أنها لا تخاطب أفرادا محددين بذواتهم أو وقائع معروفة بعينها و إنما تتوجه بالخطاب إلى عدد غير محدود من الأفراد يعينون بصفاتهم و عدد غير متناه من الوقائع التي تعين بشروطها و أوصافها. و صحيح أن قواعد أخلاقيات مهنة المحاماة لا تخاطب إلا المنتمين لهذه المهنة إلا أنها قد عينت من تنطبق عليهم بالصفة لا بالإسم ذلك أنها تنطبق على جميع المنتمين للمهنة بصفتهم محامين لا بذواتهم وأسمائهم. كما أنها تستوفي الصفة الاجتماعية فهي تنظم سلوكا خارجيا للمحامي أثناء القيام بعمله المهني، و على الرغم من التسمية التي تطلق عليها فان هذه القواعد لا تتعلق بالنوايا و البواطن و لا تحاسب على ما هو كامن في النفس و إنما تفرض واجبات تتعلق بنشاط مادي خارجي يقوم به المحامي كمهني تنفيذا لالتزاماته العقدية و القانونية.

و لا اختلاف في أن قواعد أخلاقيات المهنة تتسم مثل القاعدة القانونية بالالتزام المستمد من الجزاء المسلط على المحامي في حالة مخالفته لما نصت عليه، فكما أن الدولة تسهر على حماية القاعدة القانونية بما لديها من سلطة فان الهيئة الوطنية للمحامين مكلفة بالسهر على حماية قواعد أخلاقيات المهنة بما لديها من سلطة ممنوحة لها بمقتضى القانون وما تكتسبه من صلاحيات تخول لها مراقبة المحامين و تأديبهم إن اقتضى الأمر[38].

إلا أن إلزامية القاعدة الأخلاقية المهنية سواء كانت عرفية أو مكتوبة مثلما هو الشأن بالنسبة للقواعد المنصوص عليها بالنظام الداخلي لمهنة المحاماة تظل نسبية باعتبار أنها لا تلزم سوى الشريحة الموجهة لها والتي هي المحامين في هذا الإطار و باعتبار أن هذه القواعد لا يمكن أن تنسحب على بقية الأطراف التي تربطهم علاقات بالمحامي و هم حرفاؤه وأخيرا لاعتبار أن هذه القواعد لا يمكن تطبيقها من قبل القضاء كأساس قانوني لما سيقضي به.

و من ثمة فإنه سيتضح أن النظام الداخلي و لئن حاول سد الفراغ التشريعي الذي تشهده مهنة المحاماة في عديد المجالات من خلال وضع أحكام تؤطرها و من ذلك الأحكام المتعلقة بأتعاب المحامي و كيفية دفعها و خاصة معايير تقديرها فإنه لا يمكن بأي حال من الأحوال

---

[38] ليلى النموشي :"القوة الملزمة لقواعد أخلاقيات مهنة المحاماة"، محاضرة ختم تمرين,مرجع سابق الذكر ,ص7و8و9.

لهذا النظام الداخلي أن يحل محل القانون بهذا الخصوص للاعتبارات الآنف بيانها و يبقى تعديل القانون المتعلق بمهنة المحاماة بتونس ضرورة لا بد منها لتلافي النقائص التي يشكو منها هذا القانون و لتعصيره بطريقة تجعله يتماشى مع متطلبات ومع تطلعات المحاماة العصرية دون إغفال عاداتها و تقاليدها من خلال التنصيص على مبادئها.

و في الأثناء يمكن الرجوع إلى الفقه و إلى فقه القضاء لتحديد مختلف المعايير المعتمدة في تقدير أتعاب المحامي ولإبراز كيفية استعمالها و للوقوف على الجدل الفقهي الذي أثاره تطبيق بعض هذه المعايير.

مبحث ثاني = المعايير المعتمدة من قبل الفقه وفقه القضاء:

لقد طرحت معايير تقدير أتعاب المحامي جدلا فقهيا و فقه قضائي سواء تم ضبط هذه المعايير قانونيا أو توصل إليها اجتهاد المحاكم عند البت في النزاعات المتعلقة بتحديد هذه الأتعاب، ذلك أن هذه المعايير غير محددة بصفة دقيقة سواء من حيث مفهومها أو من حيث كيفية استعمالها فضلا عن كونها "مجرد طريقة تقدير واقعية للأتعاب و ليس لها أية قيمة قانونية مثلما أقرته محكمة التعقيب الفرنسية التي اعتبرت أن تحديد الأتعاب يعود إلى السلطة التقديرية للقاضي."[39].

و لعل أبرز المعايير التي أقرها الفقه و اعتمدها فقه القضاء هي شهرة المحامي، طبيعة العمل الموكل إليه و أهميته، الوقت المخصص لإعداد العمل و متابعته، الوضعية المالية للحريف، الأعباء المالية لمكتب المحامي و النتيجة المحققة.

و تجدر الإشارة إلى أن اعتماد هذه المعايير لا يكون بصورة منفصلة أي باعتماد كل معيار على حدة و إنما بأخذها بعين الاعتبار مجتمعة دون أن يمنع ذلك من أن يتم اللجوء إلى بعض المعايير دون غيرها و ذلك وفقا للحالة المعروضة و لما يرجحه اجتهاد القاضي عند تناوله للملف و الذي يخول له ترجيح معيار على آخر قصد التوصل إلى تحديد عادل للأتعاب بالنسبة لكل من المحامي و الحريف.

إلا أننا سنتناول بالدرس هذه المعايير كلا على حدة للوقوف على معنى كل منها و على كيفية تطبيقه من قبل فقه القضاء و على ما يمكن أن يثيره من انتقادات فقهية.

---

[39] **Cass. Civ. 03/07/1990, J.C.P, 1990, p331 ; Gaz. Pal, 29/11/1990, cass.211, cité par J. Hamelin et A. Damien, op. Cit. p 354.**

فقرة 1 – معيار شهرة المحامي:

لقد تم التنصيص على هذا المعيار في عديد القوانين المنظمة لمهنة المحاماة في عديد الدول بالاعتماد على تعابير مختلفة أو على مكونات هذه المعيار من ذلك (اسم المحامي، أقدميته، درجة قيده بجدول المحامين، صيته، مكانته، قيمته، خبرته، كفاءته...)

و لعل عبارة شهرة المحامي تشمل كافة هذه العناصر ذلك أن المحامي إن اكتسب شهرة و أصبح اسمه معروفا فإن ذلك من المفروض أن يكون بفضل كفاءته و جدارته التي اكتسبها بفضل خبرته و أقدميته و التي رفعت من قيمته ومكانته بين زملائه و أمام القضاء و إزاء حرفائه فاكتسب بذلك صيتا و شهرة.

إلا أنه و في بعض الأحيان لا تكون شهرة المحامي دليلا على كفاءته و خبرته و إنما عائدة إلى بعض المظاهر الخارجية و خاصة منها ظهور المحامي بوسائل الإعلام و اعتماده أساليب الدعاية و الإشهار أو تكفله ببعض القضايا الشهيرة التي من شأنها أن تجعل اسمه معروفا و متداولا و من ثمة أتعابه مرتفعة.

إلا أنه و لحسن الحظ فإن هياكل المهنة المختصة في تسعير أتعاب المحامي أو المحاكم عند تعهدها بالنظر في قرارات التسعيرة، و مثلما سبقت الإشارة إليه، لا تعتمد هذا المعيار بصورة منفصلة عن بقية المعايير و التي من شانها أن تبرز في النهاية حقيقة شهرة المحامي و خاصة عند اعتماد معيار الجهد المبذول من قبله أو النتيجة المحققة بفضله أو بسببه أو الوقت المخصص للعمل المطلوب منه.

ثم إن شهرة المحامي و إن كانت مبررا لطلب أتعاب مرتفعة و عاملا هاما يأخذه القضاء بعين الاعتبار عند النظر في تقدير كلفة هذه الأتعاب و الترفيع فيها فان ذلك لم يمنع من وجود فقه قضاء، و إن كان محدودا، فقد ذهب إلى الحط من مقدار أتعاب محام نظرا لشهرته الواسعة و من ثمة إلى سهولة معالجة الملف بالنسبة إليه بحيث لم يتطلب منه جهدا كبيرا و لا وقتا متسعا[40] .

[40] **Conseil National des Barreaux de France, Assemblée générale des 11 et 12 Avril 2008, Commission des Règles et usages; « Vers une réforme des honoraires : Proposition de modification des articles 10 de la loi du 31/12/1971 et du décret du 12/ 07/2005. »**

كما اعتبر فقه القضاء الفرنسي كذلك انه إذا تم اللجوء إلى محام معروف و قام هذا الأخير بتكليف احد مساعديه collaborateur بالمهمة التي أوكلها له الحريف فإن أتعاب هذا المحامي التي استحقها بالاعتماد على اسمه و شهرته يجب أن تخفض بما انه لم يقم هو بالعمل الذي كلفه به الحريف و إنما أوكله إلى محام آخر قد لا يتمتع بنفس الشهرة التي يتمتع بها المحامي الموكل من قبل الحريف[41] .

و لكن تطور المكاتب الجماعية و شركات المحاماة قد غير من مفهوم هذا المعيار، فلم يعد اسم المحامي هو الذي يهم و إنما شهرة المكتب الذي ينتمي إليه و كفاءة جميع المحامين الذين يعملون بهذا المكتب أو بهذه الشركة هي التي تصنع صيته أو شهرتها.

و لكن في بعض الأحيان قد تكون شهرة شركة أو مكتب محاماة عائدة إلى اسم محام وحيد داخل هذه الشركة فيكون واجهتها التي تستقطب الحرفاء رغم أن خدماتها لا تكون عادة في المستوى المأمول و بقدر صيت المحامي المشهور الذي لا يمثل سوى عنصر من عناصرها و ليس بإمكانه أن يقوم بمفرده بكافة أعمالها.

و من المتجه الأخذ بعين الاعتبار لدرجة تخصص المحامي في ميدان من ميادين القانون و استمداده لشهرته من حذقه و إتقانه لهذا الميدان بفضل تخصصه فيه و سعيه المتواصل إلى مواكبة تطوراته من خلال دراسته لمختلف القوانين التي تحكمه و اطلاعه على مختلف الدراسات الفقهية و الفقه قضائية التي تخصه و من خلال مشاركته في مختلف الدورات التكوينية التي تهمه بشكل يجعله يتقن هذا الميدان و يخوَل له أن يطلب أتعابا مرتفعة عند تعهده بملف أو تقديمه لاستشارة أو خدمة في هذا المجال.

<u>فقرة 2 – معيار طبيعة العمل الموكل للمحامي و أهميته:</u>

غالبا ما يقع التطرق إلى هذا المعيار سواء من قبل القانون أو الفقه أو فقه القضاء تحت عنوان أهمية الدعوى أو طبيعة القضية إلا أننا ارتأينا أن تكون هذه التسمية أكثر شمولية بحيث لا تقتصر على الدعاوى أو القضايا بل تمتد إلى كافة الأعمال التي يقوم بها المحامي و التي تستحق في مقابلها أتعابا.

---

[41] **C.A Paris, ord. 19 juin 1993, Juris Data n 020296 ; 7 déc. 1992, Juris Data n 023945 ; cité par R. Martin et A. Caille, op. Cit. P 245 et s.**

و يقوم هذا المعيار أساسا على تحديد أهمية هذا العمل بالاعتماد على طبيعته و على ما يمكن أن يطرحه من صعوبات مادية أو قانونية و ما يمكن أن يكون له من أهمية علمية أو مالية.

و غالبا ما يقترن هذا المعيار سواء من حيث صياغة النصوص القانونية المحددة لهذا المعيار أو من حيث استعمالها القضائي بمعيار آخر هو معيار الجهد المبذول من قبل المحامي و يعود ذلك أساسا إلى أن هذا الجهد المبذول من قبل المحامي يختلف باختلاف طبيعة العمل المكلف به و باختلاف أهميته.

و عند تطبيق هذا المعيار يؤخذ بعين الاعتبار خاصة المشاكل القانونية التي يطرحها الملف، ذلك أن بعض النزاعات لا تتطلب بحثا و لا اجتهادا بل تعتمد تقنية واحدة وتخطيطا قانونيا متماثلا و إجراءات بسيطة في حين تتطلب بعض القضايا الأخرى بحوثا فقهية و فقه قضائية و مجهودا تحليليا و قدرة من المحامي على الاجتهاد و الإبداع و يبرز ذلك خاصة عندما يطرح الملف صعوبات تتعلق بالتكييف القانوني للوقائع أو بوسائل الإثبات أو إجراءات معقدة و متداخلة تتطلب من المحامي جهدا هاما و حضورا ذهنيا متواصلا و معرفة قانونية واسعة و حرفية مكتسبة[42].

و قد تتعلق أهمية العمل الموكل للمحامي بما يطرحه من قيمة مالية هامة و تكون بذلك المسؤولية الملقاة على عاتق المحامي جسيمة خاصة إذا كان حريفه مهددا بأداء مبالغ مالية هائلة أو مطالبا بتعويضات مالية ضخمة أو تكون حقوقه المادية و التي من شانها أن تقرر مصيره المهني و العائلي مهددة بالاندثار إن لم يبذل المحامي جهدا خاصا و عملا دؤوبا للمحافظة عليها و حمايتها.

و في جميع الحالات المذكورة يقع تقدير أتعاب المحامي بالاعتماد على هذه المعطيات و التي بإمكان المحكمة أن تقيَمها من خلال أعمال المحامي سواء كان ذلك استشارات أو تقارير أو مرافعات و بالنظر إلى الوقت المخصص للقيام بها، من ذلك ما أقرته المحكمة الإدارية التونسية في قرارها التعقيبي عدد 31250 المؤرخ في 15 مارس 1999 و الذي جاء به

---

[42] R. Martin et A. Caille, op. Cit. P 245 et s.

:"إن المقاييس التي يجب اعتمادها لتحديد التسعيرة هي المجهود الذي بذله المحامي من خلال التقارير التي قدمها و ما تتطلبه القضية من وقت لفصلها."[43]

و في نفس الاتجاه اعتبرت محكمة الاستئناف بتونس في حكمها عدد 205 المؤرخ في 1991/07/11 أن :"أجر المحامي عن تقديم الاستشارات أو تحرير العقود لا يقدر على أساس نسبة مائوية من قيمة الصفقة و إنما يقدر جزافا مثل أجره عن القضايا التي تعرض على الهيئات القضائية أو التأديبية على أساس المعطيات الخاصة بكل قضية، و من المعطيات التي ينبغي أن تراعى ما يستلزمه موضوع الاستشارة أو العقد من معرفة و علم و ما يقتضيه من جهد و عناية و ما يستغرقه من وقت."[44]

وقد اعتمدت المحاكم في عديد المرات هذا المعيار للتخفيض في مقدار الأتعاب التي حددتها قرارات التسعيرة من ذلك ما ذهبت إليه محكمة الاستئناف في حكميها الاستئنافيين عدد 37672 المؤرخ في 2006/05/23 و عدد 37722 المؤرخ في 2006/07/11 و الذين اعتمدت فيهما نفس التعليل: "حيث أن قرار التسعيرة قد انبنى على ما له أصل ثابت بالملف إلا أن المبلغ المضمن به قد اتسم بالشطط و كان مجحفا بحقوق الطاعن مما يتجه معه تعديل المبلغ المحكوم به والنزول به إلى ما يتناسب و أهمية القضية والمجهودات المبذولة فيها و ترى المحكمة في نطاق اجتهادها المطلق النزول بها."

بل إن فقه القضاء الفرنسي الصادر في مادة أتعاب المحاماة قد ذهب إلى حد انتقاد العمل المنجز من قبل المحامي و الاستشارات المقدمة من قبله و التي تدل على أنه لم يفهم جيدا طبيعة الملف الموكل إليه و درجة تعقيده و من ثمة لم يبذل الجهد الذي كان عليه بذله لاستحقاق الأتعاب المطلوبة.[45]

فقرة 3 – معيار الوقت المخصص لإعداد العمل و متابعته:

---

[43] **فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة 1999 ، ص 586**

[44] **مجلة القضاء و التشريع، عدد 4 لسنة 1991، ص 117.**

[45] **« Cass. civ. 26 mai 1993, D 1994. Somm. Comm. 140 » cité par J. Hamelin et A. Damien, op. Cit. p 354 et s.**

يبدو هذا المعيار الأكثر دقة و موضوعية مقارنة مع بقية المعايير و يعتمد على احتساب الوقت الذي يتطلبه العمل الموكل للمحامي و تقدير الأتعاب وفقا لهذا الوقت.

إلا أن هذا المعيار لا يخلو من بعض الصعوبات عند محاولة تطبيقه المتمثلة أساسا في تقدير الوقت الذي يتطلبه العمل أو الخدمة المطلوبة سواء من قبل المحامي نفسه عند الاتفاق المسبق على الأتعاب ذلك أن المحامي نفسه ليس بإمكانه التكهن بما ستستلزمه القضية من وقت أو الخدمة المطلوبة من جهد، أو من قبل الهياكل المكلفة بتسعير أتعاب المحامي في صورة نشوب نزاع بينه و بين حريفه ذلك أنه من الصعب حصر عدد الساعات التي قضاها المحامي في تحضير عمله و إنجازه و متابعته.

و تطرح الصعوبة الثانية عند محاولة ضبط ثمن ساعة عمل المحامي ذلك أن ضبط الأتعاب بالاعتماد على الوقت يتمثل في تحديد ثمن الساعة الواحدة ثم ضرب هذا الثمن في عدد الساعات التي قضاها المحامي في إعداد العمل المكلف به للتوصل إلى مقدار الأتعاب المستحقة من قبله عن ذلك العمل.

و قد أثار إعتماد هذا المعيار العديد من الانتقادات إذ يعود للمحامي تحديد الوقت الذي قضاه في إعداد ملف ما وغالبا ما تقرر المحاكم أن هذا الوقت المحدد من قبل المحامي يتجاوز الوقت الذي يتطلبه الملف لإعداده.

كما تم انتقاد هذا المعيار بمقولة أنه ينزع عن الحرفاء و عن القضاء إمكانية المراقبة الدقيقة لعمل المحامي و لكلفة أتعابه ذلك أن تحديد ثمن الساعة من قبل المحامي غالبا ما يكون اعتباطيا ووفقا لإرادته، كما لا يمكن حصر و مراقبة عدد الساعات التي قضاها المحامي بمناسبة القضية المتعهد بها أو العمل الموكل إليه.

و غالبا ما اعتبر فقه القضاء أن احتساب المحامي لكلفة الوقت المقضى في العمل و تحديد أتعابه على هذا الأساس ليس إلا عملية صورية و تبريرا للأتعاب التي حددها المحامي مسبقا وفقا لمشيئته و دون اعتماد هذا المعيار[46].

---

[46] **Civ. 28 avril 1986. D.1987, IR. 108 notes Brunois ; Chambéry, 26 mai 1987, Gaz. Pal. 21 nov. 1987, p 17 ; Paris, 26 mai 1987, D. 1987 .IR. 153 ; Civ. 28 avril 1986. D.1987. Somm. Comm. 109 ; trib. Paris, 21 mars 1991, Gaz. Pal. 21 nov.1991, p 18 note A. Damien.**

ومن الانتقادات الموجهة لهذا المعيار كذلك أن يصل الأمر إلى ضبط تعريفة لأتعاب المحامي بالإعتماد على قاسم مشترك متمثل في ثمن الساعة بحيث يكون ثمن الساعة من وقت أي محام مساو لثمن الساعة من وقت أي محام آخر، بل قد يصل الأمر إلى أبعد من ذلك بحيث ينخرط المحامون في منافسة غير شريفة تعتمد على التخفيض في ثمن ساعاتهم مقارنة بزملائهم لاستجلاب الحرفاء[47].

لكن يمكن تجاوز هذه الإمكانية إذا ما تم احتساب الساعة من وقت المحامي بالاعتماد على بقية المعايير و المتمثلة في شهرة المحامي و أهمية الدعوى و الجهد المبذول من قبل المحامي و الأعباء المالية لمكتبه... بحيث يقع الأخذ بعين الاعتبار لكافة هذه المعطيات عند تقدير ثمن الساعة فلا يكون هذا التقدير اعتباطيا و لا متمثلا في تعريفة متساوية بين كل المحامين و في كافة الأعمال، و من ثمة يكون هذا المعيار الأكثر موضوعية و شمولية و عملية.

إلا أن الإشكال يبقى في تقدير عدد الساعات التي تطلبها العمل أو الخدمة المقدمة ذلك أن عمل المحامي لا يمكن أن يحتسب بنفس الطريقة التي يحتسب بها النجار مثلا مدة عمله و التي يمكن حصرها في عدد الساعات التي يقضيها في محل نجارته و أمام مصقلته، ذلك أن عمل المحامي ممتد على كامل اليوم و يشمل الوقت الذي قضاه في التفكير قبل أن يحرر تقاريره أو مستنداته ووقت التفكير هذا غالبا ما يكون خارج المكتب، ذلك أن الفكرة التي سيبني عليها دفاعه أو تقريره قد تلمع في ذهنه في الصباح الباكر و بعد ليلة من الأرق بسبب التفكير في قضية ما أو في مشكل قانوني يطرحه ملف معين: فهل يجب الأخذ بعين الاعتبار للوقت الذي تطلبه هذا العمل التحتي و التحضيري؟

و هل يمكن الأخذ بعين الاعتبار كذلك للوقت الذي قضاه المحامي في انتظار دوره بقاعة المحكمة أو ببهوها قبل أن يترافع؟ و كيف يمكن تقييم الحضور الذهني للمحامي واحتسابه وقتيا؟

[47] **J. Hamelin et A. Damien, op. Cit. p 354 et s.**

و من ثمة إن أمكننا تحديد وحدة قيس أتعاب المحامي فإن عدد الوحدات الذي يتطلبه عمله يبقى غير قابل للتحديد[48].

فقرة 4 – معيار الوضعية المالية للحريف:

لقد اعتمد القضاء هذا المعيار خاصة للتخفيض من أتعاب المحامي التي قد تبدو مرتفعة مقارنة مع الحالة المادية للحريف، فإذا نشب نزاع بين المحامي و منوبه بخصوص كلفة أتعاب المحاماة و تم اللجوء إلى القضاء للبت في هذه المسألة فإن المحاكم غالبا ما تراعي عند ضبط هذه الأتعاب الوضعية الاقتصادية و الاجتماعية للحريف.

و بالرجوع إلى فقه القضاء الفرنسي نجد أنه يميز بين وضعية الحريف الميسور ماديا كأن يكون مثلا شركة كبرى ذات صيت و نشاط و رأسمال هامين، ووضعية الحريف ذي الإمكانيات المتواضعة و المبررة لتحديد أتعاب غير مرتفعة [49].

و تجدر الإشارة إلى أن هذا المعيار و رغم ما يمكن أن يبرزه من مراعاة لقواعد العدل و الإنصاف فإنه لا يتسم بالموضوعية و لا يبدو معيارا علميا و لا منطقيا ذلك أنه من الغريب أن يختلف تقدير أتعاب المحامي باختلاف الوضعية المادية للحريف في حين أن أجور كافة المهن الأخرى تحدد بقطع النظر عن حالة المستفيد من خدماتها.

"ثم كيف كان يبدو الأمر لو أن ثمن تذكرة القطار مثلا يختلف باختلاف دخل المسافر؟"[50]

لعل اعتماد هذا المعيار في تحديد كلفة أتعاب المحامي يعود إلى العهد الذي كان فيه الأثرياء الذين يمارسون مهنا حرة، يتطوعون لمد يد المساعدة للمحتاجين ماديا وكان ذلك بمثابة الخدمة الاجتماعية التي يقدمها أصحاب هذه المهن في عهد كانت فيه مهنهم لا تثقل كاهلهم بتكاليف باهظة و مصاريف هامة و كان نظام الإعانة العدلية و الإعالة الإجتماعية مفقودا[51].

غير أن هذا العهد قد ولّى و أصبح الفقراء و ذوي الدخل المحدود يتمتعون بأنظمة التغطية الاجتماعية و الإعانة العدلية...و أصبحت مهنة المحاماة مورد رزق المحامي و مصدر

---

[48] **R. Martin et A. Caille, Op. Cit. p 249.**
[49] **Ord. Premier président Rennes, 1 mars 1983, Gaz. Pal 1983, 2, p 476, cité par J. Hamelin et A. Damien, op. Cit. p 482.**
[50] **J. Hamelin et A. Damien, op. Cit. p 356**
[51] **R. Martin et A. Caille, Op. Cit. p 245.**

عيشه و أصبحت ممارستها تتطلب تكاليف باهظة على المحامي مراعاتها عند تقديره لكلفة أتعابه.

ثم إن تطبيق هذا المعيار سواء من قبل المحامي أو من قبل القضاء يطرح بعض الصعوبات إذ كيف يمكن معرفة الوضعية المالية الحقيقية للحريف، و ماهو المقصود بالحالة المادية للحريف: هل يعني ذلك دخله أم ثروته أم ممتلكاته؟ و كيف يمكن تقدير درجة إعساره؟ و ما هو الحد المعتمد في ذلك؟ و هل تراعى حالته المالية الظرفية أم وضعيته الاجتماعية و الاقتصادية بصورة عامة؟

ثم هل يمكن للمحامي أن يعتمد المظاهر الخارجية التي غالبا ما تكون مغالطة لتقدير الوضعية المادية لحريفه أم هل له أن يطالبه بما يثبت دخله و ما يحدد ثروته و موارده كتصاريحه الجبائية مثلا و حتى و على فرض تقديم الحريف لهذه الوثائق يبقى السؤال مطروحا حول مدى مصداقيتها ذلك أن المحامي لا يتعامل فقط مع الحرفاء النزيهين[52] .

ثم إن خوض المحامي مع حريفه في مثل هذه المسائل الشخصية و بمثل هذا الإلحاح إلى حد محاسبته على دخله و موارده قد يضع الحريف في موقف محرج و يمس مما تفرضه أخلاقيات مهنة المحاماة من التزام المحامي بمبادئ اللياقة و آداب التعامل.

و من ناحية أخرى فإن اتجاه فقه القضاء نحو التخفيض من أتعاب المحاماة كلما تراءى له أن الحريف في وضعية مادية معسرة و استقراره على هذا الموقف من شأنه أن يجعل المحامين يتحاشون نيابة هذه الفئة من الحرفاء الذين لا تمكنهم الأتعاب المتقاضاة من قبلهم بعد تخفيضها من طرف المحاكم من تغطية تكاليف مكاتبهم و من ضمان الأجر العادل عن المجهود الذي بذلوه و الوقت الذي خصصوه للتعهد بقضاياهم مما يجعل لهذا المعيار أثرا عكسيا و مخالفا لإرادة المشرع الذي وضعه و لاتجاه فقه القضاء الذي طبقه.

<u>فقرة 5 –معيار الأعباء المالية لمكتب المحامي:</u>

يتضح من خلال دراسة مختلف القوانين المنظمة لمهنة المحاماة في عديد الدول و من خلال الاطلاع على فقه القضاء التونسي و المقارن أن هذا المعيار يكاد يكون غائبا رغم ما يكتسيه

[52] **J. Hamelin et A. Damien, op. Cit. p 357**

من أهمية في تحديد أتعاب المحامي و الذي يتم أخذه عادة بعين الاعتبار عند الاتفاق على كلفة هذه الأتعاب.

و تتعلق الأعباء المالية لا بالمصاريف القانونية التي تتطلبها قضية ما فحسب وإنما بكافة التكاليف التي يتطلبها مكتب المحامي و التي تضمن حسن سيره و محافظته على السر المهني و قدرته على تقديم الخدمات القانونية المطلوبة ذلك أن مكتب المحامي يجب أن يكون مزودا بمكتبة ثرية تحتوي كافة المجلات القانونية و أهم المراجع الفقهية و أبرز النشريات الفقه قضائية و التي لا سبيل له لتحرير تقاريره و إعداد مرافعاته و تقديم استشاراته بدون الرجوع إليها.

ثم إن مكتب المحامي يجب أن يكون مجهزا بوسائل الاتصال التي من شأنها أن تيسر عليه عمله و تمكنه من التواصل مع حرفائه و زملائه و كافة المتعاملين معه كالهاتف و الفاكس و الانترنات بالإضافة إلى أجهزة الكمبيوتر و أنظمة الإعلامية.

ثم إنه لا يمكن للمحامي أن يقوم بعمله دون مساعدة كتبة سواء داخل المكتب أو خارجه و الذين يستحقون أجورا للقيام بعملهم.

كما يمكن أن تشمل الأعباء المالية للمكتب كافة المصاريف التي يتحملها المحامي في التنقل بين المحاكم و الإدارات للقيام بعمله و كافة مصاريف التصرف هذا دون أن ننسى مختلف الأنظمة الجبائية و أنظمة التغطية الصحية و التأمين و التقاعد التي يخضع إليها المحامي و التي تتطلب منه دفع اداءات و اشتراكات و مساهمات مختلفة[53].

و يمكن للمحامي أن يضبط مختلف هذه الأعباء المالية بالاعتماد على نفس المعايير المعتمدة من قبل مصالح الجباية و التي و اعتمادا على الفصل 22 من مجلة الضريبة تحدد مداخيل المحامي الخاضعة للأداء بعد طرح المصاريف المبذولة و التي استلزمها الاستغلال مضافا إليها الزيادة أو النقص في القيمة المتأتية من عناصر الأصول المخصصة لممارسة المهنة.

و يجب أن تكون هذه المصاريف ذات طابع مهني أي استوجبتها حاجيات المهنة و مرتبطة بها ارتباطا كليا بحيث يقع إقصاء كل التكاليف ذات الصبغة الشخصية، و يمكن تقسيم هذه الأعباء إلى قسمين: قسم مصاريف التأسيس وهي المصاريف المبذولة منذ بداية النشاط

[53] **J.C- Woog, « Pratique professionnelle de l'avocat », op. cit, p.122.**

المهني و منها الأعباء الناجمة عن شراء عناصر الأصول المهنية و كذلك مصاريف إنشاء و تأسيس مكتب أو شركة المحاماة و قسم ثان متعلق بالمصاريف الناجمة عن ممارسة النشاط المهني و التي حددها المشرع التونسي صلب الفصل 12 من مجلة الضريبة و المتمثلة أساسا في: نفقات المستخدمين و اليد العاملة و الكراء، مصاريف التأمين المتعلقة بالمحلات المهنية، التأمين على المخاطر المرتبطة بالمهنة، مصاريف التصرف، الهدايا بكل أنواعها و مصاريف الضيافة بما في ذلك مصاريف المآدب و الحفلات التي تفوق قيمتها 1 بالألف من رقم المعاملات الخام الذي تحققه المؤسسة، الهبات و الإعانات التي تسند إلى أعمال أو منظمات ذات مصلحة عامة و التي لها صبغة خيرية أو تكوينية أو علمية أو اجتماعية أو ثقافية عندما يقع إثبات صرفها وذلك في حدود 2 بالألف من رقم المعاملات الخام، مصاريف التنقل و يقع طرحها عندما تتطلبها ممارسة المهنة مهما كانت وسيلة النقل، الخسائر و لا يمكن طرحها إلا إذا كانت فعلية و أدت إلى تخفيض حقيقي في الأصول الصافية[54].

و عندما يتوصل المحامي إلى تحديد كافة الأعباء المالية لمكتبه يمكنه حينئذ أن يأخذها بعين الاعتبار عند تحديد كلفة أتعابه بحيث يكون لكل عمل يقوم به مقابل يساهم في تغطية هذه الأعباء و في تحقيق ربح ذلك أن مكتب المحامي يعتبر كذلك مؤسسة تهدف إلى تحقيق ربح فلا يكفي أن تغطي المداخيل المحققة المصاريف المبذولة بل يجب كذلك أن تحقق ربحا يضمن للمحامي عيشا كريما. لذا فإنه يتوجب تعديل القوانين المنظمة لمهنة المحاماة و تطوير فقه القضاء المنطبق في مادة تسعير أتعاب المحاماة بما يتماشى مع تغيرات العصر و مستلزمات المحاماة العصرية باعتماد رؤية اقتصادية و علمية لمعايير تقدير أتعاب المحامي.

<u>فقرة 6– معيار النتيجة المحققة:</u>

يجب بادئا و عند التطرق لمعيار النتيجة المحققة تمييزه عن مفهومين آخرين مختلفين و الذي قد يؤدي الحديث عن معيار النتيجة المحققة إلى بعض اللبس بخصوصهما، ذلك أن معيار النتيجة المحققة المنصوص عليه في بعض القوانين المنظمة لمهنة المحاماة و الذي و قع

---

[54]صلاح بن عبد الكريم المي :"النظام الجبائي للمحامي"، محاضرة ختم تمرين، الهيئة الوطنية للمحامين، الفرع الجهوي بتونس،السنة القضائية 2006/2005 ، ص 18.

تطبيقه من قبل الهياكل المختصة في تسعير أتعاب المحاماة أو من قبل السلط القضائية المتعهدة بالنظر في الطعون الموجهة إليها يختلف عن "أتعاب النتيجة" و هو اتفاق بين المحامي و حريفه على أن تكون الأتعاب نسبة معينة مما سيصدر به الحكم لفائدته أو على أن يكون تقاضي المحامي لأتعابه متوقفا على نتيجة النزاع و الذي سبق و أن تعرضنا إليه pacte de quota litis و بينا أن المشرع قد حجر اعتماده (الفصل 41 من قانون مهنة المحاماة التونسي و الفصل 10 من قانون مهنة المحاماة الفرنسي...) و جعل الاتفاق عليه باطلا بطلانا مطلقا.

ذلك أن معيار النتيجة المحققة و خلافا لاتفاق "أتعاب النتيجة" الذي تكون بمقتضاه أتعاب المحامي متوقفة و محددة وفقا لنتيجة النزاع بحيث تكون هذه النتيجة المعيار الوحيد لتقدير هذه الأتعاب، خلافا لذلك فإن معيار النتيجة المحققة يأخذ بعين الاعتبار عند تقدير أتعاب المحامي، و بصورة لاحقة، النتيجة التي آل إليها النزاع أو الخدمة المطلوبة على أن لا تكون هذه النتيجة المعيار الوحيد لتقدير الأتعاب و إنما فقط عنصرا من عناصره خاصة إذا كانت هذه النتيجة استثنائية بالنظر إلى صعوبة القضية أو الظرف الذي طلبت فيه الخدمة[55].

كما يجب تمييز معيار "النتيجة المحققة" عن "الالتزام بتحقيق نتيجة" ذلك أن المحامي غير ملزم قانونا بتحقيق نتيجة بل يقتصر التزامه على بذل عناية، غير أن هذه العناية إن بذلها المحامي كما يجب بأن أحاط العمل المكلف به بكامل الاهتمام المطلوب و بذل مجهودا استثنائيا في البحث القانوني و الميداني و سخر كافة إمكانياته و خبراته قد يتوصل إلى تحقيق نتيجة استثنائية و غير مأمولة نظرا لصعوبة القضية أو للظروف التي حفت بها من ذلك "القضية التي حقق فيها محام نتيجة استثنائية و نجاحا كاملا مقارنة مع ما توصل إليه تقرير الاختبار المجرى فيها و الذي لم يكن يسمح للأطراف أن يطمحوا أو أن يأملوا في أية نتيجة ايجابية إلى درجة أنهم طلبوا من محاميهم أن يعقد صلحا مع خصومهم."[56]

---

[55] **Cass.civ, 9 mai 1996, gaz.pal, 21-23 octobre 1996, p27, 8 octobre 1996, JCP.96, éd. G4 2293, Juris-Data, n 003673, cité par R. Martin.**

[56] **Citée par J. Hamelin et A. Damien, op. cit, p 357.**

و إن هذه النتيجة الاستثنائية المحققة بفضل مهارة المحامي و عمله و ضميره المهني عند إعداد قضاياه، و اعتقاده الراسخ في إمكانية نجاحه تخول له المطالبة بأتعاب استثنائية سواء عن النتيجة المحققة في قضية ما أو عن الخدمة المقدمة أو بمناسبة استشارة أو وساطة...

و في المقابل إذا كانت النتيجة المحققة بديهية أو عادية و لا تدل على بذل عناية خاصة أو مجهود استثنائي من قبل المحامي فإن أتعابه لا يمكن أن تكون بدورها مرتفعة أو استثنائية، غير أنه يجب الأخذ بعين الاعتبار لا فقط ما تسبب فيه المحامي من إثراء لمنوبه نتيجة ربحه للقضية أو نجاحه في العمل الموكل إليه و إنما كذلك يؤخذ بعين الاعتبار مساهمة عمل المحامي و النتيجة المحققة من قبله في منع إفقار الحريف و إعساره.[57]

ومن ناحية أخرى فإنه لا يجوز للحريف أن يمتنع عن مدَ المحامي بأتعابه أو ما يقي منها إذا كانت النتيجة سلبية أو تمت خسارة القضية خاصة إذا كانت هذه النتيجة لا تعود إلى إهمال من قبل المحامي أو تخاذل في أداء عمله ، وحتى إذا كانت النتيجة السلبية التي انتهى إليها النزاع تعود إلى خطإ ارتكبه المحامي أو إلى تقصير من جانبه فلا يجوز للحريف أن يثير مسؤولية المحامي بمناسبة قضية في تسعير أتعابه مطالبا على هذا الأساس بالتخفيض منها أو القضاء بعدم استحقاق المحامي لها و إنما عليه القيام بقضية مستقلة في المسؤولية أمام المحاكم العدلية المختصة.[58]

إذن و في نهاية هذا الباب و بعد استعراض مختلف المعايير المعتمدة في تقدير أتعاب المحامي و بعد التطرق إلى كيفية تسعير أتعاب المحاماة من قبل السلط المختصة في حال عدم توصل المحامي و الحريف إلى اتفاق بشأنها، لنا أن نتساءل عن الضمانات التي يتمتع بها المحامي للحصول على أتعابه؟ و عن مدى إمكانية معارضته بسقوط حقه في المطالبة بأتعابه بمرور الزمن، و عن المدة التي يسقط فيها هذا الحق؟

---

[57] **Paris, 19 octobre 1989, Gaz. Pal, 1990, 1, 28 ; D 1989, IR 289, cité par J. Hamelin et A. Damien, op. cit, p 357.**

[58] **Ord. Paris, 28 octobre 1992 ; Juris-Data, n 023762- Ord. Aix ,3 avril 1996, Juris-Data, n 0425149, cité par R. Martin et A. Caille, p 358.**

الجزء الثالث: ضمانات استخلاص أتعاب المحامي و سقوط حق المطالبة بها:

قد يتعرض المحامي في بعض الحالات إلى خطر عدم وفاء الحريف بالتزاماته تجاهه و امتناعه عن خلاص أتعاب المحاماة رغم حصول اتفاق بشأنها أو صدور قرار تسعيرة قاض باستحقاق المحامي لهذه الأتعاب ومحدد لقيمتها.

فماهي الضمانات التي خولها القانون للمحامي في هذه الحالات و التي تضمن له استخلاص أتعابه **(مبحث أول)** وهل يمكن للحريف أن يعارض المحامي بسقوط حقه في المطالبة بهذه الأتعاب و ما هي آجال هذا السقوط **(مبحث ثاني)**.

مبحث أول:ضمانات استخلاص المحامي لأتعابه:

لقد نص الفصل 43 من القانون عدد 87 لسنة 1989 و المنظم لمهنة المحاماة في تونس على إمكانية احتفاظ المحامي بالتقارير والوثائق التي حررها أو أعدها في نطاق نيابته وأن لا يسلم نسخا منها إلى منوبه، ولو على نفقته الخاصة، إذا لم يقع خلاصه في أجرته.

كما مكنه من حبس الرسوم والوثائق التي سلمها له الحريف على أن يكون ذلك بإذن على عريضة من رئيس المحكمة الابتدائية المختصة إذا رأى في ذلك ضمانا لحقوقه،على أنه تجدر الإشارة إلى أنه مطالب بإرجاع هذه الرسوم و الوثائق إذا لم يتحصل على هذا الإذن ذلك أن هذه المؤيدات التي تسلمها المحامي من حريفه تعد عهدة بين يديه و عليه المحافظة عليها و إرجاعها لصاحبها كلما طلب ذلك منه أو عند انتهاء نيابته له و إلا فانه سيقع تحت طائلة المؤاخذة التأديبية و المدنية بل و حتى الجزائية في حالة ضياعها أو استحواذه عليها و رفض تسليمها بدون وجه قانوني.

وكذلك و لئن فرض الفصل 43 انف الذكر في فقرته الثالثة على المحامي واجب تسليم الأموال الراجعة لمنوبيه و التي قبضها في حقهم في ظرف شهر على أقصى تقدير لهم و عند التعذر فإنه يجب على المحامي إيداعها بأسمائهم في صندوق الودائع و الأمانات بالخزينة العامة في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من انقضاء ذلك الشهر، فقد مكنه في فقرته الرابعة من

أن يخصم قبل الإيداع أجرته إذا كانت هذه الأجرة محل اتفاق كتابي أو مسعرة بصورة قانونية من قبل.

إذن رغم هذه الإمكانية التي منحها القانون للمحامي لاقتطاع أتعابه من الأموال التي حكم بها لفائدة منوبيه أو التي تسلمها في حقهم بمناسبة العمل الموكل إليه من قبلهم فإنه لا مجال لتمتعه بهذا الضمان إن لم تكن هذه الأتعاب متفقا عليها ومحددة و موثقة بكتب بين المحامي والحريف أو مسعرة بصورة قانونية من قبل السلط المختصة و يفترض ذلك أن يكون بيد المحامي قرار تسعيرة محلى بالصيغة التنفيذية و قد استوفى الآجال القانونية للطعن فيه بحيث أصبح نافذ المفعول أو حكما قضائيا نهائيا و باتا يقضي باستحقاقه للأتعاب و يحدد قيمتها.

و في غياب مثل هذا السند سواء كان اتفاقا كتابيا بين المحامي و الحريف أو قرار تسعيرة قانوني فانه لا وجود لأي عذر يسمح للمحامي بالاحتفاظ بالأموال التي قبضها في حق منوبيه أو اقتطاع جزء منها حتى و إن لم يقع خلاصه في أتعابه و هو ما أقرته المحكمة الإدارية في قرارها التعقيبي الصادر بتاريخ 2001/05/21 تحت عدد 31510 و الذي جاء فيه ما يلي :"حيث تمسك المحامي المعقب بأن محكمة الاستئناف قد خرقت أحكام الفصل 43 من قانون المحاماة لما اعتبرته منطبقا على قضية الحال ضرورة انه لا وجود لأي عذر يحول دون تسليم الأموال التي توصل بها المحامي نيابة عن المستحقين على أقساط.

و حيث نصت أحكام الفصل 43 المذكور أنه يجب على المحامي عند قبض أموال راجعة إلى منوبيه أن يسلمها لهم في ظرف شهر على أقصى تقدير و عند التعذر يودعها بأسمائهم في صندوق الودائع و الأمانات بالخزينة العامة في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من انقضاء ذلك الشهر.

و حيث يتضح بالرجوع إلى أوراق الملف أن المحامي المعقب قد احتفظ بلا مبرر بالأموال الراجعة لمنوبه في المدة الفاصلة بين 24 سبتمبر 1992 و 13 مارس 1993 ذلك أن القسط الأول وقع تنزيله بحسابه الخاص في 24 سبتمبر 1992 و حتى تاريخ 13 مارس 1993 لم

يتول تسليم الأموال لمستحقيها و لا إيداعها بالخزينة العامة الأمر الذي يكون معه موقف محكمة الاستئناف وجيها و مستساغا قانونا."[59]

يتضح إذن أن الضمانات التي أقرها القانون التونسي لفائدة المحامي حتى يتمكن من استخلاص أتعابه تتمثل حصريا في إمكانية احتفاظه بالتقارير و الوثائق التي حررها أو أعدها في إطار نيابته، و بالرسوم و الأوراق التي تسلمها من حريفه بمناسبة نيابته شرط حصوله على إذن على عريضة في ذلك و ذلك حتى يقع خلاصه في أتعابه مع إمكانية اقتطاعه لهذه الأتعاب من الأموال التي كان قد قبضها نيابة عن حرفائه إن كان بيده كتب اتفاق بشأنها أو حكم صادر بتسعيرها. وتبقى تقنية حصول المحامي على تسبقة من قبل الحريف و قبل القيام بالعمل الموكل إليه أو أثناءه ضمانا جزئيا و عمليا يمكّن المحامي من تغطية و لو جزء من أتعابه.

و مقارنة مع القانون التونسي المنظم لمهنة المحاماة، يبدو نظيره المصري مقرا لأكثر ضمانات لفائدة المحامي ذلك أنه إلى جانب الضمانات العامة التي تكفل حقوق الدائن نص **قانون المحاماة المصري** على ضمانين خاصين بأتعاب المحامي و هما حق اختصاص المحامي بعقارات مدينه إذ تنص المادة 83 من القانون رقم 17 لسنة 1983 و المؤرخ في 1983/03/21 المنظم لمهنة المحاماة بمصر على أنه :" إذا انتهت الدعوى أو النزاع صلحا أو تحكيما استحق المحامي الأتعاب المتفق عليها ما لم يكن قد تم الاتفاق على غير ذلك، يستحق المحامي أتعابه إذا أنهى الموكل الوكالة دون مصرع قبل إتمام المهمة الموكولة إليه، و للمحامي الذي صدر قرار بتقدير أتعابه عقد صلح مصدق عليه من مجلس النقابة الفرعية أو من المحكمة أن يحصل على أمر باختصاصه بعقارات من صدر ضده قرار التقدير أو عقد الصلح أو الحكم."

إذن يمكن للمحامي المصري ووفقا لأحكام الفصل انف الذكر أن يحصل على حق الاختصاص بعقارات مدينه حتى و إن لم يكن هناك اتفاق على مقدار الأتعاب بموجب أمر تقدير من مجلس النقابة و دون أن يكون بيده حكم واجب التنفيذ[60].

---

[59] **فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة 2001 ، ص 357.**

[60] **عبد الرزاق احمد السنهوري, "الوسيط في شرح القانون المدني المجلد الأول: العقود الواردة على العمل: المقاولة و الوكالة والوديعة و الحراسة" ، دار إحياء التراث العربي، ص 542 .**

كما أقر القانون المصري حق امتياز لأتعاب المحامي على ما آل لموكله في النزاع موضوع التوكيل إذ نصت المادة 88 من القانون المنظم لمهنة المحاماة بمصر على أنه "لأتعاب المحامين و ما يلحق بها من مصروفات امتياز يلي مباشرة حق الخزانة العامة على ما آل لموكله نتيجة عمل المحامي أو الحكم في الدعوى موضوع الوكالة و على ضمانات الإفراج و الكفالات أيا كان نوعها."

إذن ووفقا لهذا النص فان أتعاب المحامي سواء كان هناك اتفاق على مقدارها أو حددت بأمر تقدير تتمتع بحق امتياز غير أن حق الامتياز هذا لا يشمل أموال الموكل عامة وإنما تكون أتعاب المحامي ممتازة بالنسبة إلى المال الذي آل للموكل في النزاع موضوع التوكيل أو إلى ما آل إليه نتيجة لعمل المحامي[61] .

و لعل اتجاه المشرع المصري إلى منح أتعاب المحاماة هذه المكانة و إسنادها هذه الضمانات يعود إلى موقف الفقه الإسلامي بخصوصها ذلك انه اعتبر "دين بدل الأتعاب من الديون القوية، و من الديون التي يعتبرها الفقه الإسلامي قوية النفقة التي يفرضها القاضي أو التي تقرر بالاتفاق والتراضي فهذا النوع من الديون لا يسقط إلا بالأداء أو بالإبراء، إما باقي الديون فهي بمنزلة واحدة مهما اختلفت أسبابها كالقرض والمهر و نحوه إذا كانت قد أبرمت في حال الصحة أما إذا حلت ذمة المدين بالديون في حال المرض فتصبح في المرتبة الثانية بعد الديون في حالة الصحة.ودين بدل الأتعاب يصبح من الديون القوية إذا كان مستندا إلى حكم قضائي أو كان صادرا عن اتفاق صريح خال من عيوب الإرادة وموثق عند السلطة المختصة بذلك، فإذا كان من هذين الصنفين فانه يصبح دينا قويا أو ممتازا وإذا خرج عن هذين الصنفين فيصبح دينا عاديا كغيره من الديون." [62]

وفي نفس الاتجاه اعتبر **القانون اللبناني المنظم لمهنة المحاماة** أتعاب المحامي من الديون الممتازة إذ نص بمادته 72 على ما يلي :" يعتبر بدل الأتعاب من الديون الممتازة على أن لا يمس هذا الامتياز الحقوق التي ينص القانون على اعتبارها ممتازة و الحقوق العينية المسجلة قبل رفع الدعوى أو طلب بدل الأتعاب".

---

[61] **نفس المرجع السابق**

[62] **مسلم بن محمد جودت اليوسف، "المحاماة في ضوء الشريعة الإسلامية و القوانين العربية"، مؤسسة الريان، لبنان 2001.**

كما نصت المادة 59 من **القانون السوري المنظم لمهنة المحاماة** وهو القانون عدد 39 لسنة 1981 المؤرخ في 1981/08/21 على أنه :" أ- يجب على المحامي بناء على طلب موكله أن يسلمه النقود و الأعيان التي تسلمها لحسابه و الأوراق الأصلية التي في حوزته.

ب- في حال وجود اتفاق خطي على الأتعاب يحق للمحامي حبس الأعيان و النقود بما يعادل مطلوبه أما في حالة عدم وجود اتفاق خطي فيرفع المحامي الأمر إلى مجلس الفرع لاتخاذ القرار المناسب.

ج- على المحامي أن يعطي موكله بناء على طلبه و نفقته صورا عن أوراق الدعوى.

د-لا يكون المحامي مسؤولا عن الوثائق المودعة لديه بعد مرور خمس سنوات على تاريخ انتهاء القضية.

ه- يحق للمحامي أن يقتطع أتعابه بشكل ممتاز من المبالغ المحكوم بها لموكله بناء على إبراز وثيقة الاتفاق بينه وبين موكله لدى دائرة التنفيذ بدون حاجة لمراجعة المحكمة و عند وقوع اعتراض من الموكل فإن على المذكور مراجعة المحكمة خلال أسبوع من تاريخ الاعتراض للبت في الخلاف و يبقى في هذه الحالة ما يعادل المبلغ المتفق عليه محجوزا في دائرة التنفيذ و يكون حكم المحكمة ذات الاختصاص فيما يتعلق بحق المحامي باقتطاع أتعابه بالصورة السابقة قطعيا غير تابع لطريق من طرق المراجعة.

و- لأتعاب المحامي حق امتياز من الدرجة الأولى على الأموال و الحقوق التي قام بتحصيلها لموكله، و حق امتياز من الدرجة الثانية على جميع أموال موكله في الحالات الأخرى."

إذن و فضلا على حق الحبس الذي يتمتع به المحامي السوري على نقود موكله و أعيانه في صورة وجود اتفاق كتابي على الأتعاب فإنه يتمتع بحق اقتطاع هذه الأتعاب مباشرة من المبالغ المحكوم بها لفائدة منوبه و التي له حق امتياز من الدرجة الأولى عليها بل و له أيضا حق امتياز من الدرجة الثانية على جميع أموال موكله.

و خلافا للتشاريع العربية المذكورة فإن **القانون الفرنسي المنظم لمهنة المحاماة** لا يمنح المحامي أيًا من الضمانات الآنف بيانها قصد تحصيل كلفة أتعابه ذلك أنه لا يتمتع بحق الحبس لا للوثائق التي يتسلمها من قبل منوبه و لا للأموال التي يقبضها نيابة عنه. ثم إن الامتياز العام الذي تتمتع به المصاريف القانونية لا يشمل أتعاب المحاماة التي لا يمكن

إدراجها ضمن المصاريف القانونية. كما أنه لا يمكن للمحامي أن يضمن استخلاص أتعابه بموجب ضمانات عينية وفقا للنظام الداخلي للمحامين الفرنسيين و الذي يعتبر ذلك متعارضا مع مبادئ اللياقة و اللباقة التي تفترضها مهنة المحاماة[63].

مبحث ثاني:سقوط حق المطالبة بأتعاب المحاماة:

قد يتباطأ المحامي في بعض الحالات في المطالبة بكلفة أتعابه سواء كان ذلك تخاذلا منه أو مراعاة منه لظروف حريفه الحرجة أو لثقته به لتعامله المستمر معه فيرجئ الخلاص في بعض القضايا أو الأعمال القانونية التي يطلبها منه هذا الحريف إلى حين الخلاص النهائي في مجمل القضايا التي قد يطول أمد فصلها مما يعرض المحامي إلى إمكانية معارضته بسقوط حقه في المطالبة بأتعابه عن القضايا أو الأعمال المقدمة، بمرور الزمن.

لكن لنا هنا أن نتساءل عن المدة التي يسقط فيها حق المحامي في المطالبة بأتعابه؟

لئن حددت بعض القوانين المنظمة لمهنة المحاماة آجال السقوط هذه فقد سكتت عنها أخرى تاركة أمر تحديدها إلى القواعد العامة المتعلقة بسقوط الدعاوى بمرور الزمن و إلى اجتهاد فقه القضاء في هذا المجال.

و من القوانين المنظمة لمهنة المحاماة والتي حددت آجال سقوط حق المحامي في المطالبة بأتعابه، **القانون المصري** الذي نص في مادته 86 على أنه :" يسقط حق المحامي في مطالبة موكله أو ورثته بالأتعاب عند عدم وجود اتفاق كتابي بشأنها بمضي خمس سنوات من تاريخ وفاة الموكل حسب الأحوال و تنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بكتاب موصى عليه."

ويعتبر هذا النص تطبيقا للقواعد العامة المقررة في التقادم المسقط إذ نصت المادة 376 مدني من القانون المصري على أن: "تتقادم بخمس سنوات حقوق الأطباء و الصيادلة و المحامين و المهندسين و الخبراء ووكلاء التفليسة و السماسرة و الأساتذة والمعلمين على أن تكون هذه الحقوق واجبة لهم جزاء ما أدوه من عمل من أعمال مهنتهم و ما تكبدوه من مصروفات."

كما نصت المادة 67 من **قانون المحاماة البحريني** الصادر بتاريخ 1981/01/29 على أن:"يسقط بالتقادم حق المحامي في مطالبة موكله بالأتعاب، أو بطلب تقديرها، بعد خمس

[63] **J. Hamelin et A. Damien, op. cit, p 370.**

سنوات من تاريخ انتهاء العمل الموكل فيه و تنقطع هذه المدة بالمطالبة بها بخطاب مسجل مع علم الوصول."

أما **القانون المنظم لمهنة المحاماة بفرنسا** فإنه لم يتطرق إلى آجال سقوط حق المحامي في المطالبة بأتعابه مما تكون معه هذه المدة خاضعة للأحكام العامة في مادة التقادم ألا وهي ثلاثون سنة، رغم أن حظوظ المعارضة بهذه المدة في سقوط حق المطالبة بأتعاب المحاماة تبقى ضعيفة، مما يمكن معه اختصارها إلى خمس سنوات وهي المدة التي يجب فيها على المحامي أن يحتفظ بالوثائق المسلمة إليه من قبل الحريف [64].

إلا أن هناك اتجاها فقه قضائي فرنسيا يعتبر أن سقوط حق المطالبة بأتعاب المحاماة يكون بمرور عامين من تاريخ الحكم أو الصلح أو إنهاء النيابة، أما بالنسبة للقضايا التي لم تحسم فإنه لا يمكن المطالبة بالأتعاب التي تعود إلى أكثر من خمس سنوات و ذلك عملا بمقتضيات الفصل 2273 من القانون المدني الفرنسي الناصة على ما يلي:

"L'action des avoués pour le paiement de leurs frais et salaires se prescrit par deux ans, à compter du jugement des procès ou de la conciliation des parties, ou depuis la révocation desdits avoués. A l'égard des affaires non terminées, ils ne peuvent former de demandes pour leurs frais et salaires qui remonteraient à plus de cinq ans. »

إلا أن هذا النص يهم الوكلاء و لا يهم إلا الجزء المتعلق بالمصاريف و بمعاليم الإنابة المحددة بمقتضى القانون في فرنسا على خلاف أتعاب الترافع و الاستشارات و تحرير العقود و التي تخضع إلى حرية الاتفاق بشأنها بين المحامي و حريفه، إذن لا مجال لتطبيق هذا الفصل على المحامين و على سقوط حقهم في المطالبة بأتعابهم بمرور الزمن و الذي يبقى خاضعا للقواعد العامة في مادة التقادم المسقط أي إلى ثلاثين سنة و هي المدة التي اعتمدتها المحاكم الفرنسية في عديد القرارات الصادرة عنها[65].

---

[64] **R. Martin et A. Caille, op. cit, p 260.**

[65]**(Limoges, 16 juin 1987 ; Toulouse, 14 novembre 1991 ; Gaz. Pal, 11 avril 1992, note A. Damien) ; Cass. Civ, 2 février 1994, Gaz. Pal, 5 juillet 1994, p131, JCP 1994, p 116) cités par J. Hamelin et A. Damien, op. cit, p 366.**

أما في تونس، و أمام سكوت القانون عدد87 لسنة 1989 و المنظم لمهنة المحاماة عن تحديد مدة التقادم المسقط في مادة المطالبة بأتعاب المحاماة فقد اختلفت الآراء الفقهية و الفقه قضائية بهذا الخصوص بين تطبيق الأحكام العامة المتعلقة بالتقادم المسقط و تلك الخاصة بسقوط حق وكلاء الخصام في المطالبة بأجورهم و المنصوص عليها صلب الفصل 404 من م إ ع.

إذ وفقا لأحكام هذا الفصل **404 م إ ع** الفقرة رابعا :"تسقط الدعوى بمضي عام ذي ثلاثمائة و خمسة و ستين يوما فيما يستحقه وكلاء الخصام أجرا و مصاريف من تاريخ الحكم الانتهائي أو الاتفاق الذي انتهت به القضية أو من تاريخ عزلهم عن الوكالة."

إلا أن أحكام هذا النص تنطبق على وكلاء الخصام فيما يستحقونه من أجور و مصاريف و بالتالي فلا يمكن تطبيقها على المحامي أولا لأنه لو اتجهت نية المشرع إلى ذلك لتم التنصيص على ذلك صراحة خاصة و أن عبارة القانون تجري على إطلاقها وفقا لأحكام الفصل 533 من م إ ع و ثانيا لأن المحامي لا يتقاضى أجرا و لا يسبق مصاريف بل يستحق أتعابا عن الأعمال التي يقوم بها و التي تتجاوز النيابة في القضايا إلى سائر الأعمال و الخدمات القانونية الأخرى مما تكون معه محاولة سحب أحكام الفصل 404 من م إ ع عليه من باب التعسف على النص القانوني و تحميله ما لا يحتمل.

إلا أن فقه القضاء التونسي غالبا ما ينحو خلاف هذا المنحى و يعتبر المحامي وكيلا على الخصام مثلما ذهبت إليه محكمة التعقيب في العديد من قراراتها و منها القرار عدد 1389 الصادر بتاريخ 1960/06/27 [66] و القرار عدد 16944 الصادر بتاريخ 1987/09/21 [67]و القرار التعقيبي الصادر عن المحكمة الإدارية بتاريخ 2006/07/14 تحت عدد 37313 و الذي جاء بمبدئه ما يلي :"إن خضوع العلاقة الرابطة بين المحامي و موكله إلى بعض القواعد الخصوصية لا يحول دون إدراجها ضمن عقد التوكيل على الخصام المنصوص عليه بالفصل 1118 من م إ ع و هو ما يؤدي إلى سقوط حق المحامي في المطالبة بأجوره

---

[66] **مجلة القضاء و التشريع لسنة 1960 ص 107**

[67] **مجلة القضاء و التشريع عدد2 لسنة 1989 ص 57**

بعد مضي عام من تاريخ الحكم النهائي أو الاتفاق الذي انتهت به النازلة أو من تاريخ عزله عن الوكالة طبقا للفصل 404 من نفس المجلة."[68]

غير أنه تجدر الإشارة إلى أن هذا الموقف الفقه قضائي غير مستقر ذلك أنه و في قرارات أخرى نجد أن محكمة التعقيب قد نفت عن المحامي صفة الوكيل على الخصام و اعتبرت أنه و خلافا للوكيل العادي ليس للمحامي حاجة لتوكيل على الخصام بحجة عادلة ووفقا لأحكام الفصل 1118 من م إ ع [69]ثم انه ليس له توجيه اليمين الحاسمة في حق موكله مما ينفي عنه صفة الوكيل على الخصام[70].

و من ثمة و طالما لا يمكن اعتبار المحامي وكيلا على الخصام فإنه في غياب نص صريح يضبط آجال سقوط حقه في المطالبة بأتعابه فانه يبقى خاضعا لمدة التقادم الطويل المنصوص عليها بالفصل 402 من م إ ع ألا و هي خمسة عشرة عاما.

و لقد ذهبت محكمة الاستئناف بتونس في قرارها الصادر بتاريخ 2005/04/19 إلى أن حق المحامي في المطالبة بأتعابه لا يسقط بمضي عام معللة قضاءها كما يلي :"حيث كان الطعن يهدف إلى نقض قرار التسعيرة الصادر بتاريخ 25 ماي 2004 تحت عدد 12768 و القضاء من جديد بعدم سماع الدعوى لسقوطها بمرور الزمن على اعتبار انقضاء أجل العام المنصوص عليه بالفصل 403 من م إ ع و هو الأجل المضروب للقيام بالنسبة للمحامي للمطالبة بخلاصه في أتعابه.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الفصل 403 من م إ ع انه لم يقع التعرض صلبه إلى الأجل المضروب للمحامين قصد المطالبة بأجورهم و إنما تم ذكر مجموعة من المهن و الحرف وردت على سبيل الحصر تم تحديد أجل لأصحابها عند قيامهم بالمطالبة بمستحقاتهم .

---

[68]**فقه قضاء المحكمة الإدارية لسنة 2006 ص 350**

[69]**قرار تعقيبي مدني عدد 16859 مؤرخ في 1989/04/04 ، نشرية محكمة التعقيب لسنة 1991 ص 66**

[70]**قرار تعقيبي مدني عدد 7602 مؤرخ في 1970/11/06، مجلة القضاء و التشريع لسنة 1971 ص 104**

وحيث أن السند القانوني الذي أسس عليه المستأنف طعنه لا يبرر طلبه المتمثل في نقض قرار التسعيرة المطعون فيه و القضاء مجددا بعدم سماع الدعوى لسقوط حق القيام بالمطالبة بأجرة و أتعاب المحاماة بمرور الزمن ذلك أن الفصل 403 من م إ ع تعرض كما سبق بيانه إلى حصر أصحاب المهن و الحرف و الخدمة و العملة و الصناع و مواضيع طلباتهم التي يسقط حق القيام بالمطالبة بها بمرور عام ذي ثلاثمائة و خمسة و ستين يوما و لم يتعرض المشرع ضمنه إلى المحامين و لا إلى تحديد اجل لسقوط حقهم في المطالبة بأجورهم و يكون بذلك طلب المستأنف غير مؤسس على أسانيد قانونية مما يتجه معه القضاء برده ."

إلا أن محكمة الاستئناف بتونس ذهبت إلى خلاف ذلك في قرارها عدد 58866 الصادر بتاريخ 2008/02/26 حيث اعتبرت أن أجل المطالبة بكلفة أتعاب المحامي يجب أن يخضع في احتسابه لأحكام الفصل 404 من م إ ع رابعا و عللت رأيها كما يلي :"حيث تمحور الخلاف بين الطرفين حول مدى انطباق أحكام الفصل 404 رابعا من م إ ع على المحامين على اعتبار انه خص وكلاء الخصام بسقوط دعواهم بمضي عام فيما يستحقونه أجرا ومصروفا من تاريخ الحكم الانتهائي أو الاتفاق الذي انتهت به النازلة أو من تاريخ عزلهم على الوكالة.

و حيث أن مجلة الالتزامات والعقود المحتج بالفصل المذكور الوارد بها وقع إدراجها بمقتضى الأمر الصادر في 1906/12/15 أي قبل سن القانون المنظم لمهنة المحاماة و في ذلك التاريخ كان المحامي يعد وكيلا على الخصام لأنه مخول له بمقتضى التوكيل الذي يسنده إليه موكلوه لتمثيلهم لدى الهيئات القضائية و بذلك تنطبق عليه أحكام الفصل 404 رابعا من نفس المجلة.

و حيث أن القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 1989/09/07 المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة تضمن في فصله الثاني تعريف مهمة المحامي على أساس انه ينوب الأشخاص و الذوات المعنوية ويساعدهم و يدافع عنهم لدى جميع الهيئات القضائية و غيرها و على أساس ذلك فإن نيابته لموكليه أصبحت تستند إلى وكالة قانونية أقرها القانون المنظم للمهنة.

وحيث أن القانون و إن غيَر شكل الوكالة فهو لم يمس من طبيعتها و لم يقر صفة جديدة للمحامي غير الصفة التي كانت ممنوحة له صلب مجلة الالتزامات و العقود بل أكد تلك

الصفة ضمن فصله الثاني السابق الإشارة إليه بدليل أنه لم ينص على أجل خاص لسقوط دعوى المطالبة بأجور المحامي.

و حيث و طالما لم يرد بقانون المهنة نص خاص في هذا الشأن فإن أحكام الفصل 404 رابعا من م إ ع تبقى سارية في حق المحامي باعتباره وكيلا لمنوبيه في الخصومة القائمة بينهم و بين غيرهم و تنتهي نيابته بصدور الحكم في القضية التي هو نائب فيها أو بإنهاء النيابة.

و حيث و بناءا على ذلك و بالرجوع إلى أوراق الملف فان احتساب مدة سريان أجل السقوط ينطلق من تاريخ صدور الحكم النهائي و عليه و طالما صدر الحكم في القضية موضوع التسعيرة في 2004/05/05 فإن المطالبة بأتعاب المحاماة في جانفي 2007 تكون بعد أجل العام المحدد قانونا لقبول المطلب و تعين تبعا لذلك نقض القرار المطعون فيه و القضاء مجددا بالرجوع فيه لسقوط دعوى المطالبة بمرور الزمن."

" و كما سلفت الإشارة إليه فإنه في اعتقادنا و خلافا لما ورد بالقرار المذكور فإن الأحكام التي يخضع إليها المحامي تختلف عن تلك التي تنطبق على الوكيل على الخصام، فالثابت أن المحامي ليس بحاجة لتوكيل موثق بحجة عادلة من موكليه لينوبهم كما تقدم، و المشرع ليس في حاجة إلى أن ينص على أجل تقادم فيما يتعلق بمطالبة المحامي بكلفة أتعابه بالقانون عدد 87 لسنة 1989 المنظم لمهنة المحاماة، و عليه فإنه يجب الرجوع إلى القواعد العامة و التقيد بأحكام الفصل 402 من م إ ع كما أشير إلى ذلك، و الذي هو النص العام الواجب التطبيق ولا نرى البتة وجاهة في استبعاده من قبل محكمة الاستئناف بتونس بقرارها عدد 58866 الصادر بتاريخ 2008/02/26 المشار إليه أعلاه، علاوة على ذلك فإن التعليل الذي اعتمده القرار المذكور بخصوص اعتبار المحامي وكيل خصام غير سليم و يتعارض مع أحكام الفصلين 404 رابعا من م إ ع والثاني من القانون عدد 87 لسنة 1989 المنظم لمهنة المحاماة ضرورة :

-أنه كان على محكمة الاستئناف الرجوع إلى أحكام الفصلين الأول و الثاني من القانون عدد 87 لسنة 1989 المذكور و مقارنتهما بأحكام الفصلين 404 رابعا من م إ ع و 1118 من م إ ع.

-إن التعريف الذي تبناه المشرع بالفصل الأول من القانون عدد 87 لسنة 1989 لا يستخلص منه إطلاقا أن المحامي وكيل خصام فلقد ورد به :المحاماة مهنة حرة ومستقلة غايتها المساعدة على إقامة العدل.

-إضافة لذلك فالفصل الثاني من القانون المنظم لمهنة المحاماة بتونس الذي استندت إليه محكمة الاستئناف بتونس صلب قرارها المذكور صريح في أحكامه و لا يمكن أن يفهم منه أن ما يقوم به المحامي يقوم به وكيل الخصام حتى يخضع في أجل المطالبة بكلفة أتعابه إلى ما يخضع إليه هذا الأخير، فلقد ورد به :المحامي ينوب الأشخاص و الذوات المعنوية و يساعدهم و يدافع عنهم لدى جميع الهيئات القضائية و الإدارية و التأديبية و يقدم لهم الاستشارات القانونية.

و ما يؤكد أيضا عدم وجاهة اعتبار المحامي وكيلا خاصا على الخصام، خلافا لما ذهبت إليه محكمة الاستئناف صلب قرارها المذكور، أنه لا نص إطلاقا تبنى تعريفا في ذلك المعنى خاصة أن أحكام الفقرة رابعا من الفصل 404 من م إ ع التي سلمت بها المحكمة المذكورة وعدَتها تنطبق على المحامي تنص صراحة وحرفيا على "ما يستحقه وكلاء الخصام أجرا و مصاريف" و الأصل أن لا يحمل المحامي إطلاقا على تسبيق مصاريف في حق موكله و عليه فلا مجال لسريان أحكام الفقرة المذكورة عليه.

و أخيرا نشير إلى أن ما يؤكد وجاهة رأينا أن المحامي لا يمكن بحال أن ينظُر بالوكيل على الخصام أمام وضوح النصوص القانونية علاوة على أنه لم يعد للوكيل الشرعي وجود خاصة أن المشرع قد ضيَق مجال عمل الوكلاء الشرعيين السابقين بمقتضى أحكام الفصل 70 من القانون عدد 37 لسنة 1958 المؤرخ في 1958/03/15 المتعلق بضبط مهنة المحاماة، الملغى بدخول القانون عدد 87 لسنة 1989 حيز التنفيذ، و لقد ورد بالفصل 70 المذكور: لا يجوز للوكلاء الشرعيين سابقا و الوكلاء

المقبولين لدى محاكم النواحي المباشرين في تاريخ هذا أن ينوبوا عن الخصوم إلا أمام محاكم النواحي في جميع أنواع القضايا أو أمام المحاكم الابتدائية في خصوص قضايا

الاستحقاق و الحالة الشخصية."[71] في حين أن مجال تدخل المحامي يتجاوز بكثير هذا المجال المحدود لتدخل الوكلاء على الخصام.

[71] **مصطفى الصخري :"أصول مهنة المحاماة"، مرجع سابق الذكر، ص 113.**

الخـــــاتمــة

إن موضوع " أتعاب المحامي " ولئن كان يطرح العديد من الإشكاليات المتعلقة بكيفية تحديد هذه الأتعاب ومعايير تقديرها سواءا عند الاتفاق بشأنها من قبل المحامي وحريفه أو بمناسبة تدخل هياكل المهنة المكلفة بتسعيرها أو السلط القضائية المختصة بمراقبة تقديرها، فان دراسة مختلف الجوانب التي يطرحها هذا الموضوع يضعنا أمام مشاكل أكبر وأعمق تتعلق بواقع المحاماة الـــيوم في تونس و ما تواجهه هذه المهنة من صعوبات و تحديات خطيرة لا مجال لتجاوزها إلا بتعصير الإطار التشريعي الذي ينظم مهنة المحاماة والذي تجاوزته الأحداث وبين تطبيقه العديد من الهنات التي ما فتئت تعقد سير عمل المحامي و تجعله غير قادر على مواكبة التطور الذي يشهده العالم اليوم اجتماعيا واقتصاديا و قانونيا .

و لعل ما وقفنا عليه خلال هذه الدراسة من افتقار القانون عدد87 لسنة 1989 المؤرخ في 7سبتمبر 1989 و المنظم لمهنة المحاماة في تونس ، للدقة في تحديد كيفية الاتفاق بشأن أتعاب المحاماة بين المحامي وحريفه ومن غياب لمعايير تقديرها مما يفسح المجال لعديد الإشكالات والنزاعات بينهما ويؤدي إلى تعطيل سير عمل هياكل المهنة بتزايد عدد مطالب التسعيرة و عدم تحديد أجال البت فيها والى تزايد تدخل سلط القضاء لفرض رقابتها عليها مما يمس من مبادئ حرية مهنة المحاماة واستقلاليتها ، فضلا عما تضمنه القانون المذكور من منع صريح ومطلق لأن تكون أتعاب المحامي نسبة مما سيصدر به الحكم لفائدة الحريف وهو تحجير تجاوزته الأحداث وعملت مختلف القوانين المقارنة إلى تنقيحه سواءا بصورة تدريجية أو كلية بينما ظل التشريع التونسي جامدا بهذا الخصوص دون أي مبرر واقعي أو أخلاقي يدعمه.

بل و ظل هذا الإطار التشريعي الذي يحكم مهنة المحاماة في تونس يشد المحامي إلى الوراء ويمنعه من الانخراط في النظام الاقتصادي العالمي الجديد الذي يستوجب آليات عمل حديثة و طرق ممارسة عصرية للمهنة تفترض كلها قدرات مادية هامة للمحامي لا مجال له لتوفيرها إلا بمراجعة كيفية تحديد أتعابه بما يجعلها في مستوى ما يفترضه عمله كمحام

عصري من تقنيات حديثة تمكنه من مواكبة تطور مختلف المجالات الاقتصادية والقانونية ومن تقديم خدمات تتميز بالكفاءة و النجاعة ومن مواجهة المنافسة الداخلية والخارجية التي تشهدها المحاماة التونسية اليوم .

المراجع

قائمة المراجع

المراجع باللغة العربية :

- السنهوري (عبد الرزاق) :الوسيط في شرح القانون المدني ، المجلد الأول، العقود الواردة على العمل، القاولة والوكالة والوديعة والحراسة، دار إحياء التراث العربي، بيروت- لبنان ، 1964.

- الصخري (مصطفى) : أصول مهنة المحاماة ، الشركة التونسية للنشر وتنمية فنون الرسم ، تونس 2008.

- الأحمدي (عبد الله) : مسؤولية المحامي، مقال منشور على الانترنت.

- الرزقي(يوسف) : ملاحظات وتعاليق حول قانون المهنة، تعليق على الفصل الأول من القانون عدد 87 لسنة 1989 المؤرخ في 7 سبتمبر 1989 و المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة ، مقال منشور بنشرية أخبار المحاماة، العدد الأول ، ديسمبر 2008.

- اليوسف(مسلم بن محمد جودت) : المحاماة في ضوء الشريعة الاسلامية والقوانين العربية ، مؤسسة الريان ، لبنان 2001.

- القفصي (فاخر) : قراءة ومقترحات للنظام الداخلي للمحاماة، مداخلة بمناسبة مناقشة مشروع النظام الداخلي لمهنة المحاماة بتونس، تونس 2009.

- التليلي(سامح) : علاقة المحامي بمنوبه ، محاضرة ختم تمرين ، الهيئة الوطنية للمحامين، الفرع الجهوي بتونس ، السنة القضائية 2006-2007.

- النموشي (ليلى) : القوة الملزمة لقواعد أخلاقيات مهنة المحاماة ، محاضرة ختم تمرين ، الهيئة الوطنية للمحامين، الفرع الجهوي بتونس ، السنة القضائية2002-2003.

- المي(صلاح بن عبد الكريم) : النظام الجبائي للمحامي ، محاضرة ختم تمرين ، الهيئة الوطنية للمحامين، الفرع الجهوي بتونس ، السنة القضائية2005-2006.

- والي (درصاف) : المحامي و النظام الاقتصادي العالمي الجديد، محاضرة ختم تمرين ، الهيئة الوطنية للمحامين، الفرع الجهوي بتونس ، السنة القضائية2006-2007.

مراجع باللغة الفرنسية :

- Camus (A) : Lettres sur la profession d'avocat , Paris , 1787.
- Boccara (B) : L'honoraire de l'avocat, la légalisation du pacte de succès, Gazette du palais , 1991.
- Boccara (B) :Du pouvoir judicaire de réduction de l'honoraire de l'avocat , Gazette du palais , 1998.
- Martin (R) et Caille (A) : Déontologie de l'avocat , Litec , 1998.
- Hamelin (J) et Damien (A) : les règles de la profession d'avocat , Dalloz, 1995.
- Woog (J-C) : Pratique Professionnelle de l'avocat, Gazette du palais , Litec.
- Laurent Mathalien (J-C) : Rapport Annuel de la cour de Cassation Française, 1995.
- Steff (A) : Rapport Annuel de la cour de Cassation Française, 1999.
- Conseil National des Barreaux de France , Assemblée générale des 11 et 12 Avril 2008, Commission des Règles et Usages : vers une réforme des honoraires : Proposition de modification des articles 10 de la loi du 31/12/1971 et de décret du 12/07/2005.